الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عالمية النص الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطلبــة:
- معيــوف أميرة

إشـــراف
الأستاذة:
د.
عائشة موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
عائشة موسى	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024م

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـروعرفان

قال سبحانه وتعالى:

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة، الآية 105]

الحمد لله والشكر لله الذي أنزل على رسوله القرآن فأنار به دربنا وعلمنا ما لم نعلم وسدد خطانا في طلب العلم، وسهل أمورنا فأبلغنا هذا المبلغ، ونسأله المزيد مما ننفع به أمتنا وديننا.

الشكر والشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة "موسى عائشة" على تقديمها النصائح والإرشادات والمعلومات الكافية التي تجعل من الطالب مسؤولا واعيا بمسؤوليته.

كما أتقدم بوافر الشكـــر والعرفـــان لجميع أساتذة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي-تبسة- فلهم منا فائق الاحترام والتقدير.

ووافر الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم هذا العمل المتواضع فلكم منا فائق الاحترام والتقدير.

ولكل من أسهم في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة.

إهـــداء

إلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة: قوله تعالى:{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[سورة الإسراء، الآية 24].

...

* معيوف أميرة *

مقدّمـــة

لطالما عانت البشرية ولازالت تعاني من الحروب التي تسببت في انتهاكات ومجازر وجرائم خطيرة أودت بحياة الكثير من المدنيين وخلفت الآلافت من الجرحى، إضافة لتدمير البنى التحتية ومدن وبلدان بأكلمها، فبدأت البلدان المتمدنة في التضامن لبناء نظام قانوني يقف في وجه الجرائم الأكثر خطورة، فشهد القانون الجنائي تطورا ملحوظا خاصة من خلال إنشاء قضاء جنائي دائم متمثلا في المحكمة الجنائية، إلا أن ذلك لم يمنع الدول من البحث عن وسائل قانونية فعالة لمحاربة الإفلات من العقاب خاصة أن اختصاص المحاكم الوطنية يظل الاختصاص الأصيل في محاكمة أخطر المجرمين.

ينعقد الاختصاص بمقاضات الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة في المقام الأول للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها الوطني على أساس مبدأ الإقليمية، وعلى الرغم من أهمية مبدأ الإقليمية إلا أن الأخذ به على إطلاقه وكمبدأ وحيد سوف يؤدي إلى هروب وإفلات الجناة من العقاب، إذا ما ارتكبت الجريمة خارج الحدود الإقليمية، وهروب الجاني إلى دولة جنسيته أو العكس ارتكاب الجاني جريمته في إقليم دولته الأصلية، أو هروبه إلى دولة أخرى مما يصعب ملاحقته، نظرا لأن قواعد مبدأ التسليم تمنع تسليم مواطن دولة إلى دولة أخرى مما أدى بالمشرع إلى الأخذ بمبادئ أخرى مكملة لمبدأ الإقليمية ألا وهما مبدأ العينية، والتي يخص جرائم التي تقع خارج الإقليم الوطني وتكون الدولة هي المجني عليها فيها، كجرائم تزييف العملة، والجرائم الماسة بأمن الدولة.

ومبدأ الشخصية أي أنه يعاقب كل من يحمل الجنسية ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها، وذلك في حالة عودته إلى إقليمه، وعلة ذلك حتى لا يكون إقليمه موطنا للخارجين عن القانون الذي يسيئون إلى بلدهم بارتكابهم جرائم في الخارج.

أوجدت فكرة القضاء كرد فعل على تنامي ظاهرة الإجرام مع توسع الدول، فكان مبدأ الاختصاص الإقليمي المبدأ الأساسي السائد آنذاك، فأصبح مجال تطبيق القانون الجنائي يشمل الجرائم المرتكبة داخل المجموعة التي تعيش على إقليم محدد، وهذا راجع لعزلة الشعوب وصعوبة المواصلات التي كانت تحول أمام فرار المجرمين للدول الأخرى.

فبات يعد مبدأ الاختصاص العالمي بهذا الشكل ضرورة فرضتها الحاجة الملحة لإيجاد حل لوضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، حيث يقوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسا على فكرة التضامن الإنساني في مجابهة الأشكال المتعددة للجريمة والعقاب على الجرائم الوطنية الخطيرة، وهذا ما ترمي إليه المصلحة المشتركة للدول في إطار مجتمع دولي حديث ومنظم.

يعد هذا المبدأ ليس بجديد إذ أن جذوره الأولى تمتد إلى الفقه القديم في مطلع القرن السابع عشر، حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور "جوستنان"، وفي كتابات جروسيوس سنة 1625، ودي فاتل في كتابه عن قانون الشعوب.

يعتبر الفقيه جروسيوس أول من أعطى لنظرية الاختصاص العالمي القيمة الفلسفية والقانونية، ووسع نطاق تطبيقها، فاعتبر المبدأ واجبا دوليا كأكثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي، فقام بتأسيس قانون التضامن الإنساني، وأطلق عليه وصف عالمية الواجب في العقاب، ثم خرجت الفكرة من كتب الفقه لتُطبق في التشريعات الجنائية الوطنية للدول، وكانت أولى تطبيقات مبدأ العالمية في التشريع النمساوي 1803، والإيطالي 1889، والنرويجي 1902، والروسي 1903.

ارتبط ظهور الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار والتي تعتبر أول جريمة طبق عليها الاختصاص العالمي لأنها جرائم تقع في مناطق لا توجد بها سيادة دولية، أي أنه لا تتمتع أي دولة في العالم بسيادة على هذه المناطق من البحار، ومن ثم تم التوسع بشكل تدريجي وتطور تطبيق الاختصاص العالمي بوجود وتطور الجرائم الوطنية الخطيرة كجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، حيث أدى ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية لا تستجيب للتطور إلى ازدياد عدد الجرائم العابرة للحدود.

إن المفهوم الإجرائي لمصطلح الاختصاص في المجال القضائي يقصد به بصفة عامة نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء على الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيها.

وبعد وصفه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج حدود إقليم الدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فمدلول الاختصاص الجنائي العالمي هو صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه.

أهمية الموضوع:

لا يمكن فصل الأهمية العلمية والعملية نظرا لطبيعة الموضوع، إنما تكمن أهميته في مواجهة مبادئ الاختصاص الوطني الأخرى من ناحية تلاقي مسألة الانتقائية في المساءلة عن ارتكاب جرائم خطيرة، وهو ما يمكن إدراك أبعاده من خلال ما تم من ملاحقات عن انتهاكات التي وقعت في فلسطين من طرف قاعدة إسرائيليين أمام أنظمة وطنية تتضمن النص على مبدأ العالمية كالنظام البلجيكي والإسباني وغيرهما في ظل الضغوط السياسية التي قيدت المحكمة الجنائية الدولية عن متابعة الجرائم.

وتبرز أهمية مبدأ العالمية من إقرار حق الأفراد في اللجوء للقضاء الوطني لمقاضاة الجناة مهما كانت صفتهم في الدولة أمام القضاء الوطني عن ارتكابهم جرائم خطيرة، بعد أن كانت الدولة كشخص معنوي مقام الأشخاص الطبيعيين، وذلك بناء على إقرار القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد من الجرائم الدولية، فضلا على أن المبدأ أدى إلى تجاوز التمسك بالحصانة والحدود الإقليمية بهدف حماية الإنسانية من أشبع الجرائم، بحيث يمدد مبدأ الاختصاص العالمي فكرة التدخل الإنساني إلى ضرورة محاكمة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون، وهو ما يوجب أن تدخل الدول في تشريعاتها مبدأ الاختصاص العالمي، وما يترتب عليه من إدراج تشريعاتها العقابية صورة الجرائم الخطيرة، ومن ناحية

أخرى النص على عدم سريان نصوص التقادم بشأن هذه الجرائم، فضلا على النص على أن الحصانة لا تحول دون المساءلة من هذه الطائفة من الجرائم.

يكتسب موضوع الدراسة أهمية خاصة في وقتنا الحاضر لأننا نقف في عصر كثر فيه المجرمون وتفننوا في اقتراف جرائمهم، مما اقتضى وضع نظام فعال لكبح الجرائم والوقوف عند ظاهرة الإفلات من العقاب بتفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي، في حين قصور المبادئ الأخرى الثلاثة (العينية، الإقليمية، الشخصية).

أسباب اختيار الموضوع: بدلتها

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية، أما **الذاتية** فإنه على الرغم من أنه تم إسناد الموضوع الموسوم بعالمية النص الجنائي من طرف الإدارة، إلا أنه بعد اطلاعي على مصادر الموضوع تولدت لدي رغبة وفضول لدراسته أكثر والتعمق فيه خاصة في ظل عدم تبنيه من المشرع الجزائري وقلة الدراسات المتخصصة فيه.

وأما الموضوعية فتتمثل في أن مبدأ العالمية يضمن تحقيق العدالة للضحايا عبر الحدود وضمان تقديم الجناة للمحاكمة، مما يسهم في تقديم الإغاثة والتعويض للضحايا، ذلك أنه يسمح بمحاسبة المتهمين بجرائم معينة في دول أخرى، مما يضمن تجنب الإفلات من العقوبة عن طريق إيقاف فاعلية مبدأ الإقليمية مبدأئي الشخصية والعينية في إعطاء الولاية للقضاء الوطني بالنظر في تلك الجرائم.

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما تقدم تتمحور إشكالية هذا البحث حول:

- **فيما يتمثل مبدأ عالمية النص الجنائي؟**

أهداف الدراسة:

- تتيح آلية الاختصاص الجنائي العالمي للدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية. هذا يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب حتى إذا فروا إلى دول أخرى.
- يسهم القضاء الوطني في تحقيق العدالة الدولية من خلال محاكمة الجرائم التي تهدد السلام والأمن العالميين. بموجب هذه الآلية، يمكن للدول أن تلعب دوراً مهماً في سد الفجوات التي قد تنشأ نتيجة لتحديات المحاكم الدولية أو عدم تعاون بعض الدول.
- يعزز منح القضاء الوطني هذه الصلاحيات من سيادة القانون على المستوى الدولي. عندما تلتزم الدول بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنها تؤكد على التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- يتطلب تطبيق آلية الاختصاص الجنائي العالمي تعاوناً دولياً فعالاً. هذا يشمل تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. من خلال التعاون الدولي، يمكن تحقيق محاكمات عادلة وفعالة.
- يعمل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي كعامل ردع ضد ارتكاب الجرائم الدولية. عندما يدرك الأفراد أن هناك احتمالاً كبيراً لملاحقتهم قضائياً في أي دولة، يكونون أقل ميلاً لارتكاب هذه الجرائم.

المنهج المتبع:

وللإجابة على إشكالية موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي، وهو ما أوجب السعي نحو تعميق البحث، وذلك بالتعرض إلى تحديد مفهوم المبدأ والأساس القانوني له وشروطه وتطبيقه في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحديد معوقات تطبيق هذا مبدأ العالمية.

التصريح بالخطة:

ولأجل الإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي في مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تحديد مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي، أما في المبحث الثاني شروط وتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، وخصصنا الفصل الثاني عقبات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى عوائق تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، وفي المبحث الثاني تناولنا تطبيق مبدأ العالمية في قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري نموذجا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد:

إن الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة أصبح الهاجس الأول للمجتمع الدولي لارتباط ذلك بالسلم والأمن الدوليين، فبات مسار المجتمع الدولي كافة يرمي إلى تنظيم ردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال عدة آليات، لعل من أهمها مبدأ عالمية النص الجنائي، إذ لم يعد يقتصر تطبيق النصوص الجنائية على أساس أنها مظهر للدولة في فرض سيادتها على إقليمها، بل تجاوزها في إمكانية تطبيقه بصفة عالمية أي على كل جريمة حتى وإن ارتكبت خارج إقليم الدولة، حيث اختلفت تعريفات المبدأ التي تناولها فقهاء القانون في كتاباتهم وآرائهم حوله، ومبدأ الاختصاص، ومبدأ الإقليمية، ومبدأ التكامل، إضافة إلى أن مبدأ عالمية العقاب تميزه طبيعة خاصة، فهو في نفس الوقت اختصاص أصيل، فتكميلي، واحتياطي له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك سوف نعالج مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي في المبحث الأول، لنتطرق بعد ذلك في المبحث الثاني إلى شروط تطبيق هذا المبدأ.

المبحث الأول: تحديد مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي:

يهدف مبدأ الاختصاص العالمي إلى محاربة ظاهرة إفلات مرتبكي الانتهاكات الجسيمة من العقاب، بما يمنح للدولة حق محاكمة الأشخاص بارتكاب جرائم وطنية طالما تم القبض عليه في نطاقها حتى ولو كان أجنبيا، وارتكبت الجريمة على إقليم دولة أجنبية وضد أشخاص أجانب، لذلك سوف نعالج تعريف هذا المبدأ وتمييزه عن المصطلحات المشابهة في المطلب الأول، لنتطرق بعد ذلك لتحديد الأساس القانوني له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي وتمييزه عن ما يشابهه:

إن تطور أشكال الإجرام الدولي لن يتوقف إلا بانتهاء الحياة، مما يقتضي أن يلاحقه دوما تطور في النظام العقابي الذي وصل إلى أن المجرم سيجد في كل مكان تخطوه قدماه السلطة التي تلاحقه والقاضي المخول بمحاكمته ارتكانا إلى الحق والواجب في ممارسة العدالة الجنائية الدولية، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المبدأ، وفي الفرع الثاني إلى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف المبدأ:

ويقصد بهذا المبدأ: "ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة تكيف على أنها خطيرة، بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها"[1].

ولا يمنع ذلك من أن تسري الولاية على الجرائم بأثر رجعي لتشمل جرائم سبق وأن ارتكبت ولم يعاقب مرتكبوها[2].

[1]– عبد المومن بن الصغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع03، ديسمبر 2019، ص70.

[2]– ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص158.

وفي نفس المجال عرفه البعض الآخر بأنه: "حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها"[1].

هناك من يرى أن مبدأ الاختصاص العالمي هو حديث النشأة بالتطبيق مقارنة مع المبادئ الأخرى، في حين يرى البعض الآخر أن هذا المبدأ كان موجودا في نصوص مدونة جوستنيان في الفصل الخامس بتحديد دائرة اختصاص القانون الجنائي لحكومة الإمبراطورية، وكان ينص على إعطاء الاختصاص لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة، وفي الوقت نفسه لمحكمة مكان إلقاء القبض على المجرم، ولكن الشراح الرومانيين كانوا يفسرون هذه النصوص على غير ما كانت ترمي إليه، وكان القانون الذي يحكم العلاقات بين المدن الرومانية طوال فترة العصور الوسطى يعد مجرد وجود المجرم على الإقليم يسبب خطر له ويعطي الحق للمحاكم المدنية بعقابه، وكان هذا الاختصاص معروفا بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل، وقطع الطرق، ومن ثم كان القاضي المختص هو قاضي مكان ارتكاب الجريمة، وقاضي مكان الإتهام، فيمكن أن يعد مكان إلقاء القبض على المتهم هو محل إقامته أو موطنه.

وفي القرن السادس عشر طبق دونو (Deneau) المعنى الحقيقي للنص الأساسي الذي كان موجودا في مدونة جوستنيان، وأعطى الاختصاص لقاضي محل القبض على المجرم، وبذلك أصبح مبدأ عالمية العقاب أمرا مستقرا ومتفقا عليه طبقا لهذا القانون[2].

غير أن الظهور الفعلي لمبدأ الاختصاص العالمي كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما ظهر في نصوص تشريعات عقابية منها القانون النمساوي لسنة 1852، والقانون الأرجنتيني لسنة 1884 الخاص بتسليم المجرمين (م5)، والقانون الإيطالي

[1]– عبد المومن بن صغير، مرجع سابق، ص70.

[2]– بدر الدين الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص562-563.

لسنة 1889 (م3/6)، كما كان من أهم المبادئ التي شغلت مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في مدينة ميونيخ بألمانيا سنة 1883[1].

ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أحد أربعة ضوابط تربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم، وهي: مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ونوع الجريمة.

يرى بعض الفقه أن لفظ الاختصاص العالمي أكثر دقة لأن اصطلاح العالمية ينصرف ألا أن مرتكب الجريمة أيا كان جنسيته ومكان ارتكاب جريمته يسري عليه قانون الدولة التي يلغي القبض عليه فيها، فتتم محاكمته فيها، وعند إمعان النظر فيما قلنا يتضح أن قانون عقوبات تلك الدولة بوصفه قانونا مختصا على الجرائم المحددة ضمن هذا الاختصاص قد اكتسب صفة العالمية، أي أن سريانه تجاوز حدوده الإقليمية[2].

وقبل تعريف مبدأ الاختصاص العالمي فنرى ضرورة التطرق إلى رأي مخالف، والذي يذهب إلى أن مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الوطني يختلف عن مفهوم هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي بالقول أن المفهوم الأول يعني أن الدولة قد أقرت بموجب القانون الدولي الاتفاقي بأن يكون لها اختصاص شامل لحكم جرائم ذات خطورة وآثار تمس المجتمع الدولي، بحيث يمكنها مقاضاة هذه الجرائم وفق قانونها الوطني، ومن هذه الجرائم جرائم الإتجار بالإنسان والمخدرات والجرائم الواقعة على المواصلات والاتصالات الدولية، أما المفهوم الثاني فهو ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن تبسط ولايتها وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب،

[1]– رضا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص82.

[2]– تاقكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص59.

وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها أيا كانت جنسية مرتكبها، وأي كان مكان ارتكابها في العالم[1].

يرى الفقه أن مبدأ الاختصاص العالمي يعد استثناءًا لمبدأ الإقليمية، ويقول أن مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي خاصة جرائم الإبادة الجامعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[2]، بغرض النظر على مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا.

ويعرف على أنه أداة قانونية لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، سواء من خلال الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي أو من خلال التشريعات الوطنية والأحكام القضائية الجنائية، وذلك تكريسا للعدالة[3].

إن نظام الاختصاص العالمي هو عبارة عن حل فني يمكن أن يكون فرعي القانون الجنائي الدولي والوطني[4].

يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي اعترافا للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم إن كان المكان الذي وقعت فيه، إذا حال حائل دون معاقبة مرتكبيها، والمنطق المزيد

[1]– عبد الله علي عبد السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص231–232.

[2]– رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد 46، أفريل 2011، ص45.

[3]– ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2017، ص530.

[4]– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص195.

لهذا المبدأ هو أن هناك بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تؤثر على مصالح الدول جميعا، حتى لو ارتكبت في دولة أخرى أو ضد رعايا أو مصالح دولة أخرى[1].

في الفقه الغربي عرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان، رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن المتهم ولا الضحية من رعاياها.

وعرفه أيضا "امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان في العالم، ومن أي طرف كان، أي عندما تقوم محكمة دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكتب من طرف أجانب ضد أجانب في الخارج أو من مكان غير خاضع لأية سيادة، ومن يلغي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو لوجود شكوى أو بلاغ ضده"[2].

وتختلف تعريفات الفقه للاختصاص الجنائي باختلاف وجه النظر إليه، وهو ما يفسر عدم تقديم الفقه تعريف موحد للاختصاص الجنائي العالمي، بل إن التطور الحاصل للمبدأ أدى كذلك لتباين التعريفات المقدمة، وإن اتفقت جميعها على أن مبدأ الاختصاص العالمي يمنح الصلاحية للقضاء الوطني ينظر جرائمك لم يكن يختص بها في مواجهة طائفة من الجرائم الأشد الخطورة[3].

ويعرف بأنه ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة حق ممارسة اختصاصها التشريعي، القضائي والتنفيذي، بالنسبة لجرائم محددة ترتكب خارج إقليمها، وتكون أضرارها موجهة ليس

[1]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص167.

[2]– فواد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 10، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2018، ص435.

[3]– مصطفى السعداوي، بحث بعنوان الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص56.

فقط ضد مصلحة دولة معينة بل تمثل انتهاكا للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي، وبالتالي يحق لكل دولة أن تؤسس اختصاصها لمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي إحدى تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني[1].

الفرع الثاني: تمييزه عن المصطلحات المشابهة:

1. مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي:

قد يقع البعض في الخلط بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، نظرا لدرجة التقارب الكبيرة الموجودة بينهما، وكون كل من المبدأين يصبوان إلى تحقيق نفس الهدف ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كلا إن كلاهما يختص بملاحقة طائفة معينة من الجرائم، غير أن هذا التقارب بين المبدأين لا يعني وجود تطابق تام بينهما، فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما[2].

ونبين فيما يأتي جوانب التقارب والاتفاق، ثم نوضح جوانب الاختلاف فيما بينهما:

1.1. جوانب التقارب:

يتمثل الاتفاق بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي الجنائي في أمرين: الأول يتعلق بنوع الجرائم التي تنظرها كل من المحاكم الوطنية، حيث تمارس اختصاصها العالمي والقضاء الدولي الجنائي، والثاني يتعلق بنطاق اختصاص كل من القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم[3].

ولها نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية[4].

[1]– تاقكة عباس توفيق البستاني، المرجع السابق، ص61.

[2]– ناصر كتاب، المرجع السابق، ص542.

[3]– قطاوي نوال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص30.

[4]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص58.

أولا: من حيث نوع الجرائم:

يشترك القضاء الوطني حيث يمارس الاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي في تطبيقه للاختصاص العالمي، في أن سلطة كل منهما بمباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع جرائم معينة، وترد هذه الجرائم على سبيل الحصر، أما في القانون الوطني الذي يأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، أو في النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية التي تختص بنظر الجرائم الدولية، والتي نالت اهتمام المجتمع الدولي بعد أن زاد معدل وقوعها خلال النص الثاني من القرن العشرين لعوامل مختلفة، ومن أخطر هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وترتيبا على ذلك فلا مجال لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الدولي الجنائي في جرائم القانون العام مهما بلغت جسامتها[1].

ثانيا: من حيث نطاق اختصاص القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الوطنية:

ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة في حدود ما ينص عليه تشريعها الوطني، ولو وقعت الجرمية خارج حدود الدولة وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو المصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة، فضابط الاختصاص العالمي يتمثل في نوع الجرائم المرتكبة دون النظر إلى معيار آخر، وهو ما يتفق مع ضابط اختصاص القضاء الدولي الجنائي.

أما المحكمة الدولية الجنائية المنشأة باتفقية روما سنة 1998، فقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وذلك دون أن يحصر اختصاصها بوقوع الجرائم في إقليم معين، بخلاف الحال في المحكمتين الدوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا.

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص59.

أما الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، فإن نطاقه ينحصر في الحدود والإجراءات التي يرسمها المشرع الوطني وحده غير مقيد بالحالات والإجراءات التي تحدد نطاق ممارسة القضاء الدولي الجنائي لاختصاصه، على هذا النحو فإن القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي هما قضاءان مستقلان متلازمان متزامنان يحق لكل منهما بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم وفقا للأولوية والضوبط التي يحددها القانون الوطني والقواعد على حسب الحالة الدولية[1].

2.1. جوانب الاختلاف:

يختلف النظامان من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منهما لملاحظة جرائم القانون الدولي الإنساني، فبينما يعتبر القانون الوطني هو مصدر الاختصاص الجنائي العالمي، فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي الجنائي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي، وقد انعكس اختلاف المصدر في كل من الاثنين في عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما، ويتمثل ذلك في عدة أمور هي القانون الواجب التطبيق بواسطة كل من القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه العالمي، والقضاء الدولي الجنائي، وفي مدى تكامل القضاء الدولي مع القضاء الوطني، ومدى أولوية القضاء الوطني والدولي على الآخر، وفي مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من كل من جهتي القضاء الدولي والوطني على الآخر[2].

أولا: من حيث أساس تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في إرادة المشرع الوطني ذاته في مد نطاق اختصاص قضاء الدولة بملاحقة مرتكبي نوع معين من الجرائم، فلا محل لإجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليم حال غياب نص تشريعي ولو كانت الدولة طرف في المعاهدة الدولية، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فينحصر الالتزام في وجب

[1]– طارق سرور، الاختصاص العالمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص34.

[2]– قطاوي نوال، المرجع السابق، ص31.

اتخاذ إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يشتركون في إحدى الجرائم الجسيمة الواردة به، أما تطبيق الاختصاص الدولي الجنائي بواسطة المحاكم الدولية الجنائية فيستند إلى الإرادة العامة للدول الأطراف في المعاهدة[1].

ثانيا: من حيث القانون الواجب التطبيق:

نظرا إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية إلى هذا التشريع ويضعه موضع تنفيذ، هذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي، فإنه يستند إلى قواعد القانون الدولي والتي تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوءا أكانت المحكمة المنشأة مؤقتة أو داعمة[2].

2. مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض:

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض عكس مبدأ الاختصاص الأصلي ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغير صاحبة الاختصاص الأصيل، ويختلف المبدأين في الآتي:

- إن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى.
- وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي أو الدولة المانحة للتفويض.

ولذا فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساسا لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم طلب تسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، وإما بتقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها، وهذا عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي ينشأ اختصاصا قضائيا مستقلا تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص35.

[2]– المرجع نفسه، ص32.

معينة لها اختصاصا أصلي، وإنما اختصاص مستقل منصوص عليه دوليا إذا ما توفرت شروط تطبيقه.

- يختلف مبدأ الاختصاص العالمي عند مبدأ الاختصاص المفوض في أن الدولة المفوضة (صاحبة الاختصاص الأصلي) في الاختصاص العالمي تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة وجردة، وإذا كان هذا الاختصاص غالبا ما يأخذ بشكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي.

فالدولة وبناء على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول في مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، مثل تفويض دولة ما اختصاصها القضائي لدولة أخرى عن طريق اتفاق دولي يتضمن بمدأ الاختصاص العالمي، وهذا التخلي أو هذا التفويض لا يعني في أي حال من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض.

وفي حال تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى، يسمى هذا التحويل (Cassin de Compétence Judiciaire)، أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفوض لها) من أجل ممارسة الاختصاص القضائي، ففي هذه الحالة يكون أمام اختصاص قضائي مفوض (Compétence de délégation).

إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده سواء من الناحية المادية أو الشخصية أو الزمنية، وبموجب اتفاقيات أو اتفاقيات سابقة عن الفعل، مثل اتفاقية فيينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثنى بموجب المادة 31 منها المتابعات الجنائية الدبلوماسية[1].

[1]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص81.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمبدأ:

لقد شكل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إحدى أهم اهتمامات المجتمع الدولي التي تضمن مواجهة صعوبات تطبيق العقوبات، وهو ما يفسر التطور المستمر الدائم لأحكامه التي أصبحت محل تكريس واعتراف دولي على أساس القانون العرفي فيما يخص بعض الجرائم الدولية[1].

ثم اتسع نطاق تطبيقه ليشمل فئات أخرى من الجرائم الدولية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية تماشيا مع التطورات والمستجدات الحاصلة في الساحة الدولية، وهو ما يوجب على التشريعات الداخلية تنظيم تحريك الدعوى الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي والقانون العرفي، وفي الفرع الثاني الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي والعرف:

أولا: الاتفاقيات الدولية: نذكر منها:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

يشمل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة نظرا لخطورتها الاستثنائية وعدم إمكانية بقاء مرتكبيها دون عقبا، مما ينفي إمكانية امتداده لانتهاكات أخرى بموجب القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي[2].

وقد اعتمدت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) معيارين للكشف عن جسامة هذه الانتهاكات وهما: مدى مساسها بالقواعد التي تحمي القيم الإنسانية المهمة، ومدى ترتيبها لآثار خطيرة على الضحية[3].

[1]– عبد الفتاح بيومي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص154.

[2]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص106-107.

[3]– حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا الصادر في 1998/11/16. الموقع الإلكتروني: https://www.un.ong/icty.org/sc/coses/musis/tjug/fr/981116.pdf

كما جاء في التعليق الرسمي على اتفاقيات جنيف أن تحديد الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات ضرورية لإقامة نظام عالمي للردع، كما يشكل تحديدها تحذيرا لكل شخص قد يفكر في ارتكابها لأنه سيكون محل ملاحقة قضائية من طرف جميع الدول[1].

وقد نصت المواد المشتركة (م49، م50، م129، م146) من الاتفاقيات الأربع على التوالي على الاختصاص الجنائي العالمي الذي يغطي الانتهاكات الجسيمة الواردة بها بقولها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

بحسب اتفاقيات جنيف الأربع فإن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ينبغي أن يتركز على شرطين هما: أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات في إطار نزاع مسلح دولي طبقا للمادة 02 المشتركة بين هذه الاتفاقيات حتى وإن لم ترتكب تلك الانتهاكات على الإقليم الواقع به النزاع، غير أنه يجب أن ترتبط به بصفة أساسية وأن ترتكب الانتهاكات ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات حتى يمكن تكييفها بأنها جسيمة[2].

بناءا على ذلك فكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المحددة في اتفاقيات جنيف الأربع التي ترتكب على كامل إقليم طرفي النزاع المسلح الدولي ضد الأشخاص والممتلكات المحمية تكون خاضعة للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية للدول الأطراف، ولا يتحدد مجالها الجغرافي بأي شكل من الأشكال بمناطق

[1]– عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، "كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق"، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، ط3، دار الكتب المصرية، مصر، 2006، ص264.

[2]– محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض، "كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق"، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، ط3، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص97.

المواجهات أو أماكن حدوث الأعمال العدوانية، وعليه فممارسة المحاكم الداولية لاختصاصها بمتابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات الخاضعة لتكييف طبيعة النزاع المسلح[1].

- **البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977:**

ورد النص على الاختصاص الجنائي العالمي في هذا البروتوكول في المادة 86 منه التي نصت على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على قمع الانتهاكات الجسيمة بمنح الأولوية للمحاكم الجنائية لدولة مكان تواجد المتهم في متابعة ومحاكمة ومعاقبته إذا أدانته من طرف المحاكم الجنائية الداخلية طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع إلزام بقية الدول الأطراف الأخرى بالمساعدة القضائية[2].

2. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954:

ورد الاختصاص الجنائي العالمي في هذه الاتفاقية من خلال المادة 28 منها التي نصت على أن "تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة في إطار نظام قانونها الجنائي كل الإجراءات الضرورية من أجل البحث والعقاب جزائيا أو تأديبيا كل الأشخاص مهما تكن جنسيتهم الذين ارتبكوا، أو أمروا بارتكاب إحدى المخالفات التي نصت عليها الاتفاقية".

3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي:

تعد جرائم الإرهاب من طائفة الجرائم الأشد خطورة والأكثر جسامة من ضمن الجرائم الدولية التي يوجب القانون الجنائي الدولي مواجهتها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي،

[1]– خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص17.

[2]– كما نصت المادة 1/88 من البروتوكول نفسه على أن تقدم الأطراف المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الأربع هذا البروتوكول، وحثت الفرة الثانية من المادة ذاتها الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، مع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات الأربع، والمادة 1/85 من هذا البروتوكول، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت الانتهاكات على إقليمها ما تقتضيه من اعتبار، وفي هذه الانتهاكات أنظر المادة 11 من البروتوكول.

ويتوقف تطبيق المبدأ على شرط عدم التسليم للمتهم أو عدم وجود طلب التسليم، وهذا ما تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في المادة 2/3، واتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية في المادة 6/5، واتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة 7، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979 في المادة 6/5 والمادة 8، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 في المادة 3/2 والمادة 8، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة 3/9 والتي جاءت نصوصها على النحو الآتي: على الدو التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معينة.

وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الإرهاب لعام 1977 لتؤكد الاختصاص العالمي في المادة السابعة بشرط وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات الملاحقة دون اشتراط وجود طلب لتسليح المشتبه فيه، وقد وضعت هذه الاتفاقيات فيما عدا الأوروبية لمناهضة الإرهاب التزاما بديلا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم"، إذ تلتزم الدول بالدرجة الأولى من خلال هذا المبدأ بتسليم المشتبه فيه المتواجد على إقليمها أو أن تلتزم بمحاكمته في حالة رفضها طلب تسليم، وفي حالة عدم وجود طلب بذلك، فتؤكد هذا الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المشروط بعدم تسليم المشتبه فيه للدولة الطالبة[1].

ثانيا: العرف:

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص398.

الاختصاص العالمي في القانون العرفي يمتد ليشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، كما يشمل الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال التي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة[1].

لذا يستمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي متابعة في القانون الدولي العرفي الذي يجيز للدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب بعض الجرائم بمحاكمته بصرف النظر عن مكان ارتكاب العمل غير المشروع، وعن جنسية المتهم أو الضحية.

ويجد هذا الاعتراف أسسه في اعتبارات شتى جاء بها الفقه الدولي، منها حماية النظام العام الدولي من بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية لجماعة الدول وفكرة التضامن الإنساني[2].

فقد تم تكريس الاعتراف بهذا المبدأ منذ القدم في مواجهة الجرائم الدولية المكيفة على أنها جرائم قانون الشعوب طبقا للقانون الدولي العرفي، وهو ما يتجلى بوضوح تام في العديد من الجرائم كالتعذيب، القرصنة البحرية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الخصوص قد أشارت لجنة القانون الدولي في دراسة أعدتها بشأن تطول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، على الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي بشأن مخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الداخلية والممارسات الدولية التي أقرت هذا الاختصاص للدول كالمعاهدات الدولية في هذا المجال.

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية:

أخذ عدد كبير من الدول بالاختصاص الجنائي العالمي المقيد بأحد المبادئ التقليدية للاختصاص خاصة جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة، إلا أن تشريعات بعض الدول

[1]– شريف غنام، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية (دليل التطبيق على الأصعدة الوطنية)، ط3، بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006، ص307–308.

[2]– هيثم المناع، العدالة الدولية في الميزان، محاضرات ألقيت في مدينة غزة، 10 حزيران 2009، ص67.

عمدت إلى الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق أو القائم على رابط وحيد هو المصلحة العامة الدولية منها:

1. التشريع الأمريكي:

في ظل قانون مطالبة الأجانب لعام 1982 يمكن القول أن المحاكم الجنائية الأمريكية تملك اختصاصا قضائيا بشأن كافة الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها للقانون الآمر أو قانون الأمم، في السياق ذاته تبنى الكونغرس سنة 1987 قانونا آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة، وبمقتضى التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية منحت السلطة التشريعية صلاحية سن التشريعات الكفيلة بالعقاب على بعض الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام عالمي (القرصنة البحرية، تجارة الفريق، اختطاف الطائرات، الإبادة، جرائم الحرب)[1].

2. التشريع البلجيكي:

شرعت بلجيكا بعد تبنيها قانون الاختصاص العالمي سنة 1993 في تطبيق قانون عقوبات دون حدود، وذلك بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن وجودهم في الإقليم البلجيكي أو خارجه، غير أن واقع العلاقات الدولية فرض عليها تدارك الأمر، مما دفعها إلى تعديل قانونها أربع مرات خلال 10 سنوات، حيث خضع لأول تعديل بتاريخ 1999/02/10، تضمن نصوصا مهمة من حيث توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بعد أن كان قانون 1993 يقتصر على جرائم الحرب فقط، وبتاريخ 2001/07/18 تم اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة البلجيكي يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الدولية الجنائية وتعديل قانوني 1993 و1999 طبقا لقواعد القانون الدولي سارية المفعول، كما تم اقتراح مشروع

[1]– هذا وتبنى الكونغرس بتاريخ 1994/04/30 قانون يتعلق بالجرائم المرتكبة في كمبوديا، حيث جاء بأحكام خاصة تتيح القضاء الأمريكي ممارسة اختصاصه بشأن جرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا، وتحث السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية على بذل الجهود وتوفير الإمكانيات اللازمة للقبض على المتهمين من الحمير الحمر وتقديمهم للقضاء الأمريكي على جرائمهم ضد الإنسانية. أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.haw.connell.edu/uscode

قانون تفسيري لقانون 1993 يمنع مباشرة المتابعة الجزائرية وقبول شكاوى الضحايا في حالة عدم تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على الإقليم البلجيكي، وكان آخر تعديل لقانون الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي في 2003/08/05[1].

3. القانون الإسباني:

لم يتبنى الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإسباني بشكل صريح في المادة 4/23 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية التي نصت على أن "تختص المحكمة الإسبانية بمدريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من إسباني أو أجانب خارج الإقليم الوطني، والتي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية وكل جريمة تجب متابعتها في إسبانيا وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية".

4. التشريع الأثيوبي:

كرس الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الأثيوبي بمقتضى القانون الاتحادي رقم 1996/25 الصادر بتاريخ 1996/02/12، حيث نصت المادة 04 منه على اختصاص القضاء الأثيوبي في حالة ارتكاب جريمة ضد قانون الشعوب، ونصت المادة 17 صراحة على اختصاص المحاكم الأثيوبية بمتابعة ومحاكمة كل شخص ارتكب في الخارج جريمة مخالفة للقانون الدولي أو جريمة دولية واردة في القانون الأثيوبي أو في معاهدة دولية أو اتفاقية تكون أثيوبيا طرفا فيها[2].

5. التشريع الكونغولي:

يظهر الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الكونغولي من خلال قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم 2003/33 المتعلق بالتنظيم والاختصاص القضائي، حيث ربطت

[1]– توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دار المستقبل العربي، مصر، 2003، ص375.

[2]– فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص441–442.

المادة 06/03، 07 منه ممارسة القضاء الكونغولي لهذا الاختصاص بشرط تواجد المتهم فوق إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بنصها على "يمن متابعة ومحاكمة كل شخص متهم بارتكاب –خارج الإقليم الوطني– الجرائم الواردة في المواد من 201 إلى 224 من ق.ع الحالي، في وهذه الحالة لا يمكن مباشرة المتابعات إلا إذا وجد المتهم أو أحد المتهمين على الإقليم الوطني عند فتح التحقيق[1].

أما بشأن التشريعات العربية فيذهب بعض الفقه إلى أن النموذج المجسد للاختصاص الجنائي العالمي يتجلى في كل من التشريع الأردني واليمني بخصوص جرائم الحرب، لكننا نستبعد ذلك لأن هذين التشريعين في الحقيقة أخذ بمبدأ الشخصية، فقد ربط اختصاص قضاء دولتيهما بجنسية المتهم الذي ينبغي أن يكون أردنيا أو يمنيا، مما يعني بمفهوم المخالفة عدم قدرة القضاء الأردني أو اليمني على متابعة ومحاكمة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم حرب خارج إقليم الأردن أو اليمن.

وبالنسبة للجزائر نعقد أنه لا يمكن ممارسة الاختصاص الجنائيالعالمي في مجال جرائم الحرب وجريمة الفصل العنصري، وجريمة التعذيب على الأقل كونها مصادقة على هذه الاتفاقيات، وهذه الأخيرة تكرس هذا الاختصاص، كما أن قرار المجلسالدستوري رقم 04 الصادر بتاريخ 1998/08/20 قرر صراحة بأن كل الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر ويتم نشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزء من التشريع الوطني[2].

[1]– خلافي سفيان، مرجع سابق، ص348.

[2]– فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص442.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

إن إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تطلب نصوصا قانونية على مستوى التشريع الوطني لتجربة الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي، مع ضرورة إشارة الدولة إلى تبنيها لتطبيق المبدأ، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها المبدأ، إضافة إلى شروط محددة يجب توافرها لإعمال المبدأ، وهذا ما سنتناوله.

إن دراسة تطبيق الأنظمة القانونية للدول مبدأ الاختصاص العالمي يشكل عنصرا هاما في فهم وتفسير مبدأ الاختصاص العالمي، وتكوين الشعور بالالتزام المكون للقاعدة العرفية التي تعترف به في إطار قمع الجرائم الدولية، ذلك أن إعطاء البعد والمفهوم القانوني لأي مبدأ قانوني مكرسا في إطار أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يكون إلا من خلال الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ من قبل الأجهزة التشريعية أو القضائية المختصة في الدول.

تشكل الشرعية الإجرائية الجنائية أساسا لتحرير سلطة الدولة في محاكمة ومعاقبة المتهم، ولقد ارتقى مبدأ الشرعية الإجرائية منذ إقراره من رتبة المبدأ القانوني الذي تقره القوانين العادية إلى مرتبة المبدأ الدستور.

وهذا ما سنتناول في الفرع الأول طرق إعمال المبدأ في التشريعات الداخلية، وإدراج مبدأ الاختصاص العالمي داخليا في الفرع الثاني.

المطلب الأول: طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية:

إن الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي تفرض على الدول الأعضاء عدة التزامات تساهم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي، لأن الاعتراف الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي كمعيار لممارسة القضاء لاختصاصها القضائي في محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة يستوجب التزام الدول حسب طبيعة القاعدة القانونية المتضمنة لمبدأ سمو القانون الداخلي[1]، فإذا كانت القاعدة القانونية

[1]– البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص235.

التضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي قاعدة اتفاقية، فإن ذلك يرتب على الدول المتعاقدة التزاما بتنفيذ ما أقرته إرادتها على المستوى الدولي، ويكون ذلك إما عن طريق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي[1]، أو عن طريق التطبيق غير المباشر لأحكام القانون الدولي، وذلك عن طريق إجراء إدراج الاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية[2]، أما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون الدولي العرفي، فإن الالتزام يقع على جميع الدول، وفي هذا الإطار فإن الجرائم الدولية المصنفة باعتبارها انتهاكات لقواعد آمرة، فإن الالتزامات الخاصة بها هي إلتزامات في مواجهة كافة الدول[3].

1. التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي من طرف الدول:

تكون بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق والتنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون وساطة، أي هناك التزاما بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي المباشر في غياب أي إجراء لإدماج المبدأ في التشريع الداخلي، وكمثال يمكن ذكر الاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة والفقرة 01 و02 من المواد 49، 50، 129، 146 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي بالتزام تضامني على عاتق الدول يتعلق باحترام والعمل على تنفيذ الاتفاقيات المذكورة في جميع الظروف[4].

وقد اعترفت محكمة يوغسلافيا بأن النصوص المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة تؤسس لاختصاص عالمي ملزم (Contraignante) فقط فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

[1]– عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص235.

[2]– بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص235.

[3]– بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص235.

[4]– حامد سلطان وعائشة رانب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص236.

كما أنه يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام والعمل على احترام أحكام اتفاقيات جنيف خلال النزاعات الداخلية المسلحة، حيث يقع على جميع الدول التزاما قطعيا بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزاما في مواجهة كافة الدول.

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية الدولية وإن كانت موحدة بالنسبة لمعظم الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدأ العالمية، وذلك بإدماجها في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

فمن جانبه رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة في قضايا البوسنيت التي أبدت محكمة النقض الفرنسية عدم قابلية اتفاقيات جنيف الأربع للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي المؤسسة قرارها على أساس المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي.

إلا أنه واستقراءًا لنص المادة 689 يتضح أنها لا تحدد الانتهاكات الدولية التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي على سبيل الحصر، بل جاء النص مطلقا ولا يحدد المتهمين في الجرائم المرتكبة خارج فرنسا والذي يمكن محاكمتهم أمام القضاء الفرنسي، وذلك طبقا لأحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي، أو بموجب نص تشريعي آخر يطبق القانون الفرنسي كلما وجدت اتفاقية دولية تعترف للقضاء الفرنسية بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة[1].

كما نصت المحكمة الاتحادية في إستراليا سنة 1993 في قضية (Nulyrimma V.thompson et Buzzaeot V.nill) التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقا للقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية قمع جريمة الإبادة لسنة 1948، فإن المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة،

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص516–517.

رغم تصديق إستراليا على الاتفاقية التي جرمت الإبادة الجماعية، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصا يجرم ويعاقب على هذه الأفعال، ولم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسترالية بالنسبة لهذه الجريمة[1].

وعلى عكس هذا الاتجاه الرافض للتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربع، جاء حكم المحكمة العليا الدانماركية في قضية "رفيق ساريف" في حكمها الصادر بتاريخ 1994/11/25، وهي أول قضية يتصدى فيها القضاء الوطني بممارسة اختصاصه القضائي استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع معترفا لأحكام المواد 2/49، 2/129، 2/146 من الاتفاقيات الأربع بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانماركي، وقد تمت إدانة رفيق ساريف عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقا، وعقابا له قضت عليه المحكمة بالسجن ثمانية سنوات طبقا للمادتين 145 و246 من قانون العقوبات الدانماركي، وذلك تماشيا مع أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تحديد العقوبة يكون طبقا للقانون الجنائي دون أن تكون هذه الاتفاقيات مدرجة ضمن التشريع الداخلي[2].

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الاختصاص العالمي كقاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاصا يقرر هذا التطبيق، شريطة أن يتبنى المشرع الداخلي القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، إذ لا يمكن مطلقا الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي الذي يعد مجرد التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما أخذ القضاء البلجيكي بنظام التطبيق المباشر دون حاجة لتعديل تشريعي، حيث أنه تم تعديل المادة 12 من الباب التمهيدي بموجب القانون الصادر بتاريخ 2001/07/18 متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نصا بعقد الاختصاص العالمي بشأنها، وبالتالي فلا

[1]– طارق سرور، مرجع سابق، ص188–189.

[2]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص517–518.

حاجة لقيام المشرع بإصدار تشريع خاص بقرار اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية بمناسبة التصنيف على كل اتفاقية دولية على حدة[1].

التطبيق غير المباشر:

يكون في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة وغير واضحة وغير دقيقة، بحيث لا يمكن أن يطبقها مباشرة كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها، ومن ثم يكون على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون القضاء العسكري مثل القانون الأمريكي حول ممارسة الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم مثل: الإبادة، جرائم الحرب، القرصنة، وبعض الأعمال الإرهابية، والذي أكد على الطابع العرفي لممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري[2].

وبالتالي التزام الدولة بمحاكمة أو على الأقل كما قال الفقيه "قليوم جيلبرت" متابعة المتهم بجريمة دولية قضائيا أمام محاكمها الجنائية، وإذا رأت غير ذلك يجب عليها تسليمه إلى دولة معينة لمتابعته جزائيا، كأن تكون دولة مكان ارتكاب الجريمة طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، مع مراعاة بعض الشروط الواجب توفرها في الدولة المراد تسليم المتهم إليها مثل الشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة، أو المتعلقة بالنظام القضائي واستقلاليته، وعدم تعرض المتهم للتعذيب ونظام العقوبات في الدولة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التطبيق غير المباشرة للقانون الدولي، لا يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية وطرق متابعتها جزائيا في القوانين الداخلية، بل يمتد هذا النظام أيضا إلى مجموعة من طرق المساعدة الدولية بغرض التحقيق، التوقيف، ومحاكمة ومعاقبة المتهمين في حالة إدانتهم، ويتم تحقيق المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع

[1]– المرجع نفسه، ص518.

[2]– محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1972، ص239.

[3]– المرجع نفسه، ص239.

الجرائم الخطيرة من خلال الإجراءات التالية: القيام بطرد المتهمين، التسليم، التعاون القضائي، إرسال وتحويل الإجراءات القضائية، جمع الأدلة، تحويل تنفيذ العقوبات، الاعتراف بالأحكام الأجنبية، ومصادرة المتحصلات من الجريمة.

غير أن الدول لا تتفق في أسلوب إعمالها لمبدأ الاختصاص العالمي، فمثلا المشرع الفرنسي أورد المبدأ في قانون الإجراءات الجزائرية بمقتضى المادة 689 الفقرات من 01 إلى 10، أما المنهج الثاني فيتمثل في إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص العالمي، كما هو الشأن للقانون البلجيكي "قانون الاختصاص العالمي" الصادر في 16 جوان 1993 والخاص بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

ومن القوانين الوطنية التي تناولت تجريم الجرائم الدولية قانون العقوبات الإسباني المعدل بموجب القانون رقم 15-203 الصادر بتاريخ 2003/11/25 والذي تناول في المادتين 607 و608 مكرر الجرائم ضد الإنسانية، كما نص في المادتين 571 و580 جرائم الإرهاب، وتناول في المادة 174 عقوبات إسباني النص على جريمة التعذيب.

ومن جانبه نص المشرع الفرنسي في المادة 211 عقوبات فرنسي على جريمة إبادة الجنس البشري، كما نص في المادة 212 على الجرائم ضد الإنسانية، كما نص المشرع الألماني في قانون العقوبات على تجريم إبادة الجنس البشري في الباب الثاني المادة 220، في حين لم ينص على الجرائم ضد الإنسانية وأحالها للقانون الجنائي العام.

ومن جانبه جرم المشرع الإنجليزي على بعض صور الجرائم الدولية، ومنها جرائم إبادة الجنس البشري في قانون 1969 (Genocide Act 1969) المعدل بموجب القانون 2001 المتعلق بإدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني، وتجريم جرائم الحرب بموجب قانون 1957 المعدل بقانون الصادر عام 1995 (Genéva Convention Act 1957 et Namenbment Act 1995).

[1]- ناصر كتاب، مرجع سابق، ص239.

المطلب الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية:

إذا كانت قواعد الشرعية تفرض على المشرع في حالة تبني الاختصاص الجنائي العالمي طرق محددة حصر لانقاذه تتمثل بإدراجه في التشريعات الداخلية حتى يمكن تطبيقه في مواجهة الأفراد، وهذه الطرق تختلف من دولة إلى أخرى، فمنها من أدرجته في تشريعاتها العقابية والإجرائية، وأخرى سنت قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوص دقيقة ومحددة ذات طابع موضوعي أو إجرائي طبقا للالتزامات الدولية المفروضة على الدول[1].

وتوجب الدراسة أن نتناول بعض الطرق التشريعية التي انتهجتها التشريعية في مجال الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي وكيفية إدراجه في التشريعات الوطنية على المستوى الداخلي.

1. التشريع الكندي:

عدل المشرع الكندي من خطته التشريعية التي لم تجيز اختصاص القضاء الكندي إلا بنظر في جرائم الحرب التي ترتكب خارج نطاق الإقليم وقت الحرب، وبتاريخ 1987/08/28 تم تعديل اعقوبات، وقد أدمجت الفقرة (3-71) في المادة 07 من قانون العقوبات الكندي، والتي نصت على أنه "كل من ارتكب خاج الإقليم الكندي فعلا عمل إيجابي أو سلبي حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ بشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، والذي يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه، ويعتبر وكأنه ارتكاب في كندا في تلك الفترة إذا تحققت إحدى الشروط الآتية:

- أن يكون مواطنا كنديا أو مستخدم مدني أو عسكري لدى كندا.
- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدم مدني أو عسكري لدى تلك الدولة.
- أن يكون الضحية مواطنا كنديا أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.

[1]- طارق سرور، مرجع سابق، ص192، 199.

- كما يمكن لكندا أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم بمجرد تواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الفعل المجرم[1].

ومن الصعب القول أن نص الفقرة (3-71) يتضمن اعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في المادة، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، فإذا كان بعض الفقه يعتبر أن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تشكل اعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي، فإن رأي آخر يرى بأن النص الجديد لا يشكل اعترافا بمبدأ العالمية.

فإن النص المذكور أعلاه يفرق بين الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح تشارك فيه كندا، والجرائم الأخرى، فبالنسبة للجرائم الأولى فإن النص لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي، فالقضاء الكندي مختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا كنديين أو رعايا دولة حليفة لكندا في ذلك النزاع، ولذا يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الشخصية السلبي الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية للدولة عندما يكون الضحية إحدى رعاياها، أما الفقرة (ب) من النص فإنها تسمح للمحاكم الجنائية الكندية بممارسة اختصاصها الجنائي طبقا لمبدأ العالمية شرط أن يكون المتهم متواجدا على الإقليم الكندي، وبالتالي فإن النص يقضي أي محاكمة غيابية للمتهم[2].

2. التشريع الفرنسي:

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على سمو المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها والمعتمدة قانونا منذ تاريخ نشرها على القوانين، وبناءا على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في مبادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدولية، دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي، مثال ذلك إحالة القانون الصادر في 1983/07/05 بشأن تلويث البحار بواسطة السفن صراحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية

[1]- مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص521.

[2]- المرجع نفسه، ص522.

لندن الموقعة في 1954/05/12 حول حماية مياه البحر من التلوث بالمحروقات، وكذلك بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في 1964/12/26 تحت رقم 64-1362 الذي نص على تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وكذا إحالته في تحديد ارتكاب هذه الجرائم إلى ميثاق نومبورغ الصادر في 1945/08/08.

غير أن المشرع الفرنسي غيّر منهج إعمال مبدأ العالمية، وذلك بالنص على اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقا لنصوص قانون القعوبات، أو أي نص تشريعي آخر عندما تقرر اتفاقية دولية إعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم[1].

فقد انتهج المشرع الفرنسي منذ صدور قانون العقوبات لعام 1992، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس 1994 أسلوب الإدراج كأحد آليات اتفاذ أحكام هذا القانون على صعيد التشريع الداخلي، وهكذا خصص المشرع الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، الجرائم الدولية، مستخدما تعبير "الجرائم ضد الإنسانية" عنوانا لهذا الباب، وقد عالج المشرع في الفصل الأول من الباب جريمة "الإبادة الجماعية"، والتي عاقب عليها بالسجن المؤبد[2].

كما يعتمد القانون الفرنسي في إعماله لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظام القانوني الوطني على سن نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية، يعترف به من خلاله بمبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي لمتابعة كل جريمة دولية على حدى، على أن يتضمن تقنين العقوبات تجريمها.

بحيث أنه تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي بموجب المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية للمحاكم الفرنسية الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم

[1]- مصطفى السعدواي، مرجع سابق، ص523.

[2]- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية، السعودية، المجلد 24، جانفي 2012، ص126.

المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي والمجرمة في تقنين العقوبات الفرنسية أو في الاتفاقيات الدولية، فقد خصص تقنين الإجراءات الجزائية المادة 689-2 لمتابعة جريمة التعذيب، المادة 689-3 لمتابعة جريمة الإرهاب، والمادة 689-6 والمادة 689-7 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيرات المدني، أما المادة 689-9 تخص إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1979[1].

يلاحظ أن التشريع الفرنسية لم يخصص نصا ضمن تقنين الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، كما استبعد القضاء الفرنسي متابعة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بموجب مبدأ الاختصاص العالمي بسبب عدم وجود نص قانوني يمنح الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية، ممكن أن القانون الفرنسي قد حدد جرائم معينة، والتي يمكن بموجبها القاضي الفرنسي ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها[2].

وختاما إن المشرع الفرنسي جمع بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، فيما يخص متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية، وهو ما يستفاد من المادة 289 من ق.إ.ف، في حين اعتمد على نظام التطبيق غير المباشرة لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي كان يحتاج إدماجا في التشريع الوطني.

3. القانون البلجيكي:

كان القانون البلجيكي مثل نظيره الفرنسي يأخذ بمنهج الإحالة إلى اتفقيات دولية في مجال تحديد الجرائم الخاضعة لاختصاص المحاكم البلجيكية بموجب القانون الصادر في 1978/07/10، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية التحتية من أجل

[1]- قطاوي أمال، مرجع سابق، ص158.

[2]- عبد الإله محمد النوايسة ومخلد أرخيص الطروانة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2007، ص311.

الأهداف العسكرية الموقعة في 1977/05/15، فقد أحال هذا القانون بالنسبة للأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين[1].

وبعد ذلك تأتي مرحلة اعتماد البرلمان البلجيكي لقانون الاختصاص العالمي بتاريخ 1993/06/16 الذي يهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في 1949/08/16 والبروتوكولين الموقعين بتاريخ 1977/06/08، ويجير قانون 1993 للمحاكم الجنائية البلجيكية ممارسة اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي حتى في غياب المتهم على الإقليم البلجيكي، إذ تنص المادة 07 منه على أنه "تختص كل المحاكم البلجيكية بنظر لمخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه المخالفات، ويجد مبدأ الاختصاص العالمي الغيابي الذي تضمنه قانون 1993/08/16 مصدره في اتفاقية جنيف 1949.

وفي معايرة للموقف التشريعي الوارد بقانون 1993 نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي على أن الاختصاص القضائي العالمي لا يمكن ممارسته إلا إذا كان المتهم متواجد على الإقليم البلجيكي، وإن هذا الشرط لا يطبق على المحاكمات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب طبقا للقانون 1993[2].

أما فيما يخص الاختصاص الجنائي للقاضي البلجيكي، فقد قلص قانون 2003/08/05 من القدرة على ملاحقة انتهاكات القانون الجنائي الدولي، بأن قلص من الاختصاص الجنائي العالمي، كما أخضع ممارسة هذا المبدأ إلى رقابة النائب العام الفيدرالي، وألزم النائب العام بمراعاة أحكام القانون الدولي، كما تم حذف المادة 07 المعدلة بموجب القانون 2003/04/23[3].

[1]– أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص1163.

[2]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص530.

[3]– أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص1170.

ورغم تراجع المشرع البلجيكي حول مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن تزايد الضغوط الخارجية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل نتيجة للشكوى المرفوعة ضد الجنرال الأمريكي "التومي فرانكس" بتاريخ 20003/05/14 بسبب ما اقترفه من جرائم أثناء حرب الخليج الأولى 1991، أدت هذه الضغوط ببلجيكا بتاريخ 2003/08/05 إلى تبني تعديل آخر لقانون 1993/01/12.

كما أن التعديل الجديد لقانون الاختصاص العالمي يشكل تراجعا كبيرا فيما يخص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من حيث الاختصاص، بعد أن منع انفاذ الإجراءات الجنائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي ضد المسؤولين في الدولة بشأن الجرائم المسندة إليهم، والنص في التشريعات الوطنية على مبدأ الاختصاص العالمي يبقى دون فعالية إذا لم يصاحبه ممارسة عملية من طرف القاضي الداخلي، إذ يبقى في حقيقتها نصوص أعدت للمواجهة الدولية، لا لمواجهة الجرائم الأشد خطورة ووضع حد لظاهرة اللاعقاب[1].

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص538–539.

خلاصة الفصل:

مبدأ عالمية النص الجنائي (Universal Jurisdiction) هو مبدأ قانوني يسمح للدول بممارسة الولاية القضائية الجنائية على الأفراد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم أو الضحية. يهدف هذا المبدأ إلى مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي ككل، مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب. ويتيح هذا المبدأ تحقيق العدالة للضحايا، خصوصًا في الحالات التي تكون فيها الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة الجناة، و يمنع الجناة من الإفلات من العقاب عن طريق الهروب إلى دول أخرى.

مبدأ عالمية النص الجنائي يمثل أداة قوية لتحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسانية جمعاء. رغم التحديات المرتبطة بتطبيقه، فإنه يظل ضروريًا لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، ولتعزيز مبدأ المساءلة على المستوى الدولي. تطبيق هذا المبدأ يتطلب توازنًا دقيقًا بين تحقيق العدالة واحترام السيادة الوطنية، وكذلك تفادي استخدامه لأغراض سياسية قد تقوض مصداقيته.

الفصل الثاني

عقبات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد:

على الرغم من إعمال مبدأ العالمية في كثير من الدول، إلا أن تكريسه العملي تعترضه عدة صعوبات وعوائق، حيث تشكل الصعوبات القانونية أهم العقبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ العالمية، إضافة إلى صعوبات سياسية التي نراها العوائق الفعلية التي يصطدم بها التطبيق الفعال لمبدأ العالمية تتعلق بضغوطات سياسية داخلية أو من طرق قوى دولية تعتبر من الدول العظمى المسيطرة تحول دون إعمال المبدأ وتحقيق الغاية منه.

ومثال على ذلك تطبيق مبدأ العالمية في قضية الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" الذي اتهم بارتكابه في فترة رئاسته انتهاكات عديدة وواسعة النطاق ضد الإنسانية، وسنفصل في كل هذا في مبحثين، المبحث الأول عوائق تطبيق المبدأ، تطرقنا المطلب الأول إلى عوائق قانونية في ثلاثة فروع، الفرع الأول اختلاف نظرة التشريعات لمبدأ العالمية، والفرع الثانية صعوبة الإثبات والمساعدة القضائية في الدعاوى المرفوعة طبقا للمبدأ العالمية، والفرع الثالث صعوبات قاعدة التسليم والمحاكمة، وفي المطلب الثاني إلى عوائق سياسية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى قضية حسين حبري، تناولنا بالمطلب الأول التطورات المختلفة لمحاكمة الرئيس، الفرع الأول جهود السابقة لمحاكمته قبل مثوله أمام الغرف الاستثنائية، الفرع الثاني محاكمة أمام القضاء السنغالي، المطلب الثاني صعوبات تطبيق مبدأ العالمية على محاكمته، الفرع الأول صعوبات تشريعية والمالية الداخلية للدول، الفرع الثاني ازدواجية المعايير في تطبيق مبدأ العالمية.

المبحث الأول: عوائق تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

على الرغم من الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ العالمية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الوطنية الخطيرة، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية، إلا القبول المطلق والتطبيق العلمي اللازم يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة تحول في غالب الأحيان دون ممارسة القاضي الجنائي الداخلي لصلاحياته، بما يوجب رصد هذه الصعوبات سعيا لتقديم بعض من العلوم العلمية والعملية التي تزيل هذه الصعوبات بما يساهم في مواجهة الجرائم الأشد خطورة من ناحية، ومن ناحية أخرى مواجهة ظاهرة اللاعقاب وما يترتب عليها من آثار، وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول من عوائق قانونية، وفي المطلب الثاني عوائق سياسية.

المطلب الأول: عوائق قانونية:

إن مبدأ العالمية يفرض وجود نظام قانوني جنائي لتسهيل عملية المتابعة، المحاكمة والعقاب لمرتكبي الجرائم الوطنية، إلا أنه توجد بعض الصعوبات القانونية[1] التي تعرقل ممارسة مبدأ العالمية، وهذه الصعوبات تتضح أساسا في اختلاف الدول والأنظمة القانونية الداخلية في إدماج وتطبيق المبدأ، وتناولنا هذه الصعوبات في ثلاث فروع، الفرع الأول اختلاف نظرة التشريعات لمبدأ العالمية، والثاني صعوبة الإثبات والمساعدة القضائية في الدعاوى المرفوعة طبقا لمبدأ العالمية، والفرع الأخير الصعوبات المرتبطة بتطبيق قاعدة التسليم والمحاكمة.

[1]– ناصر كتاب، مرجع سابق، ص252.

الفرع الأول: اختلاف نظرة التشريعات لمبدأ العالمية:

أولا: عدم توحيد الخطة التشريعية بين الدول:

إن اعترف المشرع الوطني بمبدأ العالمية وتكريسه في القوانين الداخلية، لا يعني تشابه موقف التشريعات الوطنية بالمبدأ، بل تختلف القوانين الوطنية في معالجتها لمسألة مبدأ العالمية[1].

كما نجد بعض الدول أخذت المبدأ خارج نطاق الالتزام الدول، بل في مجال جرائم القانون العام، في حيث توجد صعوبات أخرى في هذا الميدان تتمثل في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام قانوني داخلي إلى آخر، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع لمبدأ، بخلاف ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية، وإن المتهمين في قضية واحدة قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة، وهذا يعني أن مصدر التجريم أساسا قاعدة دولية، أما إجراءات الردع وطرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلي[2].

ثانيا: الحصانة كعائق لتطبيق المبدأ:

نظم القانون الدولي الاتفاقي مسألة حصانة الدبلوماسيين، إلا أن حصانة كبار المسؤولية في الدولة موضوع معقد نظرا للطابع العرفي لمختلف قواعده، غير أن من المؤكد أن رئيس الدولة وكبار المسؤولين في الدولة يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة في الدول الأجنبية أثناء تأدية مهامهم احترام لمناصبهم ولسيادة الدولة التي يمثلونها، ويؤيد ذلك ما جاء في لائحة معهد القانون الدولي في دورته لعام 2001، التي تقطع بما لاشك فيه عن استفادة رؤساء الدولة بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، وذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة إليهم، وهو ما يدل على مسايرة اللجنة لما أقره القانون

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص548.

[2]– ناصر كتاب، مرجع سابق، ص252-253.

الدولي العرفي في مسألة الحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليهم احتراما لسيادة دولهم، وبالتالي لا يجوز القبض عليهم أو محاكمتهم[1].

ويلاحظ أن الدول الأكثير تفعيلا لهذا المبدأ البلجيكي، أصبحت تبتعد عن إعمال الاختصاص الجنائي غير المقيد "المطلق" إلى إعمال الاختصاص الشخصي الإيجابي أو السلبي من أجل التخلص من الضغوطات السياسية والحفاظ على العلاقات الدبلوماسية الحسنة.

وقد أثارت مسألة الاعتداء بالحصانة القضائية جدلا واسعا النطاق بين أوساط فقهاء القانون الدولي الإنساني، لأن الأخذ به في المسائل الإجرائية للملاحقة القضائية الجنائية يمثل لا محال عقبة تحول دون تحقيق العدالة، لذلك لم تأخذ المحاكم الجنائية الدولية بها كنورمبورغ وطوكيو، وكذلك فعلت المحكمة الجنائية الدولية إذ لا تحول تلك الحصانات دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة[2].

إن تمتع رؤساء الدول بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدولة سواء وجد بصفة رسمية أو بصفة خاصة، وأساس هذا الامتياز هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، الامر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون العقوبات دولة أجنبية عليه احتراما لسيادة دولته، ويستمد هذا الامتياز جذوره من مفهوم قديم للعلاقة بين الدولة ورئيسها، حيث ينظر إليها بوصفهما كيانا واحدا، وإن جميع الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة كأنما الدولة اقترفتها بذاتها، ذلك أن مجرد خضوع رئيس الدولة للنظام القانوني الوطني لرئيس آخر يمثل انتهاكا لمبدأ المساواة وإهانة للدولة الأجنبية ذاتها[3].

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص549.

[2]– صهيب سهيل غازي زامل وبوشاشية شهرزاد، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، 2019، ص304.

[3]– عبد الله عليه عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004–2005، ص180–185.

وأخيرا إن الحصانة القضائية من طرف الدولة التي يتبعها كالرئيس التشادي السابق حسان حبري الذي رفعت عنه الحصانة القضائية من طرف تشاد، إن الحصانة القضائية المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة تعتبر عائقا أمام مباشرة المحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ العالمية ضدهم على الجرائم التي يرتكبوها أو ارتكبوها سابقا، فإذا كان القانون الدولي يمنع محاكمة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه، فإن ذلك حسب رأينا يعد حاجزا مانعا أمام تكريس فكرة العقاب خاصة في الدولة التي يتمتع فيها المسؤول بفترة رئاسية غير محددة المدة، ويبقى عن منأى عن المحاكمة الجنائية مادام أنه يشغل المنصب الذي منحت له الحصانة من أجله، إلى جانب إمكانية بقاء كبار المسؤولين في الدولة دون عقاب حتى بعد انتهاء مهامهم، وذلك لتغليب المصالح السياسية على مبدأ تكريس العدالة الجنائية.

وفي الحالات التي تمت فيها محاكمة كبار المسؤولية عما ارتكبوه من جرائم وطنية أثناء تواجدهم في السلطة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، فإن ممارسة مبدأ العالمية بمحاكمة كبار المسؤولين طبقا للقانون العرفي لم تحضى بعد بقبول الدول، وإن ممارسة المبدأ اليوم ذات طابع اختياري[1].

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص553.

الفرع الثاني: عائق الإثبات والمساعدة القضائية:

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ومن طرف أجانب، إشكالية جمع للأدلة، إذ لن يكون الضحايا، ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء، وإن كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إليم دولة[1].

ولاشك أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها.

لذلك اشترطت الدولة المطبقة لمبدأ العالمية أن يكون المدعي عليه موجود على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده.

فالتطبيق الفعلي للمبدأ يبدأ من النصوص القانونية وينتهي عند الأجهزة القضائية، وهنا يتعين التمييز بين نص المشرع الوطني على الاختصاص وبين تفعيله من الناحية العملية، فالنص على مبدأ الاختصاص العالمي يتدرج ضمن إطار تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما التطبيق الفعلي لقانون العقوبات طبقا لمبدأ العالمية خارج حدود إقليم الدولة يقتضي جهودا أخرى تنفيذية يتجاوز مجرد النص التشريعي، تتمثل خاصة في منح السلطات الوطنية المختصة اختصاصات القبض والحبس والاتهام والمحاكمة، وما يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية

[1]– الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص66.

الدولة نفقات قد تتجاوز بطبيعة الحال إمكانياتها المالية خاصة إذا كانت الدولة من العالم الثالث...الخ[1].

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص554.

الفرع الثالث: عوائق قاعدة التسليم أو المحاكمة:

إن الصيغة التي جاءت بها هذه القاعدة في الاتفاقيات الدولية ناقصة كونها لا تتضمن التزام نظري، فالالتزام بالتسليم المفروض على الدولة التي تقبض على المتهم، والالتزام بالمحاكمة هما التزامين اختياريين، ولا يشكل أي منهما التزاما قطعيا، وهذا ما أكده بعض القضاة في قضية "لوكربي" عندما صرحوا بأن الدولة التي تقبض على المتهم غير ملزمة بمباشرة الإجراءات الجنائية ضده، فاعتراف القانون الدولي لدولة ما باختصاص معين يعني إعطاء حرية الاختيار لهذه الدولة في ممارسته أولا، ولذا فإن الدولة التي تقبض على المتهم بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة تملك حق الاختيار بين تسليمه أو محكامته، كما لها حق الرفض القيام بها[1].

وعلى عكس هذا الرأي يرى الفقه أن قاعدة التسليم أو المحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتضمن التزاما بمباشرة الإجراءات الجنائية في حالة رفض الدولة التي تقبض على المتهم تسليمه، كما أنه يعترف لقاعدة التسليم أو المحاكمة بالطابع الآمر، ولذا يقع على عاتق الدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب جريمة بشعة خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي التزاما قطعيا إما بتسليمه إلى دولة أخرى، وإما محاكمته طبقا لقانونها الداخلي.

غير أنه ومهماكانت المواقف الفقهية، فإن قاعدة التسليم أو المحاكمة تطرح عدة مشاكل عملية تعيق التطبيق الفعال لمبدأ العالمية من طرف القضاء الداخلي، مثل عدم وجود أولوية بين التسليم أو المحاكمة، إذ أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لا تطرح أية قاعدة أولية بين التسليم أو المحاكمة.

إذا جاءت صياغة المادة السابعة من اتفاقية لاهاي حول الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في 1970/09/16 كما يلي "على كل الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إقامة اختصاصها بنظر جريمة في حالة تواجد المتهم بارتكابها على

[1]– ناصر كتاب، مرجع سابق، ص255.

إقليمها، ولم تقم بتسليمها طبقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية إلى دولة معينة بممارسة اختصاصها طبقا للاتفاقية"[1].

وقد تم نقل هذه الصياغة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية اللاحقة المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وما يمكن ملاحظته من هذه الصياغة هو تأكيدها لحرية الاختيار للدولة التي تقبض على المتهم بين التسليم أو المحاكمة حتى في حالة وجود طلب رسمي بالتسليم تم تقديمه من دولة أخرى مختصة طبقا لأحكام القانون الدولي بمتابعة المتهم ومحاكمته على أساس مبدأ الإقليمية مثلا، وكل محاولة لإقامة نظام أولوية بين الإجرائين تبقى فقط على المستوى الفقهي.

ومن ثم يمكن القول أن الدولة تملك حرية كاملة في رفض إعطاء أية أولوية للتسليم على المحاكمة، كما أن الدول غالبا ما ترفض قاعدة التسليم أو المحاكمة بسبب سياستها، ولا تقبل إلا نادرا تسليم المتهم بارتكاب جرائم خطيرة.

إن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم غالبا ما ترفض تسليمه إلى دولة أخرى، وذلك راجع إلى عدم وجود أي التزام دولي قطعي في هذا المجال، ومن ثم فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لها حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة خاصة إذا كانت هذه الدولة تشترط لتسليم المتهم وجود اتفاقية للتسليم بينها وبين الدولة الطالبة، سواء كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية، إلا أن وجود مثل هذه الاتفاقية لا يعني حصول التسليم بمجرد طلبه، بل يمكن رفض التسليم بوجود اتفاقية دولية بين دولتين بسبب نقص التعاون القضائي بين الدول، وعدم وجود أي التزام يفرض على جميع الدول تقديم المساعدة القضائية فيما بينها.

كما إن رفض الدولة تسليم المتهم المتواجد على إقليمها لا يعني مباشرة إجراءات المحاكمات الجنائية آليا، بل يتوقف ذلك على تحقق بعض الشروط الأساسية، وقد رأينا أن رفض المحاكم الجنائية الداخلية إقامة اختصاصها على أساس مبدأ الاختصاص العالمي

[1]– المرجع نفسه، ص255.

راجع إلى تخلف أحد الشروط التي تم تناولها سلفا، مثل عدم تواجد المتهم على إقليم الدولة، أو انعدام شرط ازدواجية التسليم، أو عدم وجود نص قانوني يسمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه الجنائي على أساس مبدأ العالمية[1].

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص556.

المطلب الثاني: عوائق سياسية:

تعد الإدراة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، عامل أساسي وحاسم في بعض الحالات في مباشرة الإجراءات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي للدول المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة الإجراءات الجنائية، مما يجعل تطبيق أو ممارسة مبدأ الاختصاص عالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية، إذ أن الدول نادرا ما تقوم بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وأكثر من هذا فإنها غالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيورة على سيادته، ولا تقبل بالتسليم.

ومن أهم الصعوبات وأبزرها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، تبرز مسألة الحصانة التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية والعلاقات فيما بين الدول وقوة الدول على الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم.

وباستقراء الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي يتضح أنها تستثني من تطبيقها أي فرد مهما كانت صفته في حالة ارتكابه لجرائم خطيرة، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك، إذ أنه غالبا ما يتوقف اتخاذ الإجراءات الجنائية بسبب ما يتمتع به المتم من حصانة قضائية، وهو ما أسست عليه المحاكم الداخلية أحكامها في بعض القضايا الدولية، حيث قضت محكمة التقنين الفرنسية في قضية الرئيس الليبي "معمر القذافي" في 2001/03/13 أن القانون الدولي العرفي يحظر اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه[1].

وفي 2002/07/12 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي منح حصانة قضائية للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب

[1]– ناصر كتاب، مرجع سابق، ص250.

أثناء مشاركتهم في عمليات أقرتها منظمة الأمم المتحدة، كما قام مجلس الأمن بتحديد القرار رقم 1422 بالقرار رقم 1487 الصادر بتاريخ 2003/01/12 والذي أقر بمواصلة العمل بالقرار 1422 إلى 2004/07/01، وما يمكن ملاحظته حول مختلف هذه الضغوطات السياسية أنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الرامية إلى وضع حد للأعقاب، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن أن تتعرض له أية دولة خاصة إذا كانت من الدول الضعيفة من ضغوطات وتهديدات، وعقوبات تمارس بصفة فردية تحت غطاء دولي إذا حاولت وقامت بمحاكمة متهم بارتكاب جريمة خطيرة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وفي حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية[1].

ومن أهم الصعوبات ذات الطابع السياسي التي تعترض تطبيق مبدأ العالمية في النظم القانونية الداخلية، تصرفات الحكومات التي تعيق تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي داخليا، إذ أن هناك العديد من الدول لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني، مثل دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف حتى الآن، فضلا على أن هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الدخالي وذلك بعد القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراء دستويا أساسيا لسريان الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك، إلا أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية ترفض تطبيقها، وقد تم إحصاء حوالي ألف اتفاقية وقعتها فرنسا بين عامي 1958 و1973، إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، الذي يعد شرطا لنفاذها داخليا[2].

[1]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص544.

[2]– ناصر كتاب، مرجع سابق، ص251.

وقد تجلت الصعوبات السياسية فيما تعرضت له بلجيكا عام 2003 من ضغوطات من الولايات المتحدة الأمريكية لتعديلات تشريعاتها المعنية بالمواجهة، وهو ما دعى البرلمان البلجيكي بتاريخ 2003/04/23 بإجراء تعديلات لقانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي، وكان ذلك بسبب الدعاوى المرفوعة أمام محاكمها ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، ورغم تقييد ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة، وكذا وجوب موافقة النائب الفيدرالي، إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام بعض الدول الكبرى[1].

حيث أنه بعد مرور أسبوع من دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وبتاريخ 2003/05/07 تعرضت بلجيكا بسبب هذا القانون إلى حملة دبلوماسية شرسة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إذ بعد قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين وأمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب في مارس 2003، عبر وزير الخارجية آنذاك كولينباول عن قلقه واعتبر القانون البلجيكي يسبب إشكالا حقيقيا خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو ببلجيكا، وهو ما يعد تهديدا مباشرا بسحب مقر الحلف من بلجيكا.

وإثر هذه الضغوط السياسية التي شكلت عائق دون التطبيق أعلنت بلجيكا على لسان وزير خارجيتها بتعديل القانون بعد تشكيل الحكومة الجديدة، وبتاريخ 2003/08/05 تم تعديل القانون والذي يعد تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية والعملية لمبدأ الاختصاص[2].

[1]– ناصر كتاب، مرجع سابق، ص254–255.

[2]– مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص546.

المبحث الثاني: قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري نموذجا لتطبيق الاختصاص العالمي:

لقد كان حسين حبري رئيسا لتشاد من 07 جوان 1982 إلى 01 ديسمبر 1990، واتهم في فترة حكمه بارتكاب انتهاكات عديدة وواسعة النطاق لجرائم ضد الإنسانية، منها الآلاف من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، حيث تم قتل ما يناهز 40 ألف شخص، وعمليات تعذيب لأكثر من 20 ألف شخص، بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري، وقد فر بعد الإطاحة به من طرف قائد قوات أركانه إدريس ديلي إلى الكاميرون عدة أيام، وبعدها إلى السنغال تحت غطاء اللجوء السياسي، وهو ما دفع البعض إطلاق لقب "بينوتشي" إفريقيا عليه نسبة إلى الحاكم العسكري السابق في تشيلي (أوغستو بينوتشي)، إلا أن الملاحقات القضائية بدأت في مطاردته ورافق ذلك إشكالات وصعوبات متعددة، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول التطورات المختلفة لمحاكمة هذا الرئيس، والمطلب الثاني إشكالات تطبيق مبدأ العالمية على ضوء محاكمة حسين حبري.

المطلب الأول: التطورات المختلفة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري:

عرفت محكمة حسين حبري مراحل وتطورات مختلفة، بدأت بتأسيس الجمعية التشادية لضحايا الجرائم والقمع السياسي في عام 1991 من قبل مجموعة من الناجين من نظام حبري بقيادة سليمان نيتغونغ للمطالبة بالعدالة والتعويض للضحايا، والتي تحولت إلى جمعية جرائم نظام حسين حبري، وبالتعاون مع منظمات حقوقية حكومية وغير حكومية رفعت ضده عدة قضايا في السنغال وحتى في بلجيكا.

وسوف نتكلم على كل هذا في فرعين، الفرع الأول الجهود السابقة لمحاكمة حسين حبري قبل مثوله أمام الغرف الاستثنائية الإفريقية في إطار الاختصاص العالمي، والفرع الثاني محاكمة حسين حبري في إطار الاختصاص العالمي أمام القضاء السنغالي.

الفرع الأول: الجهود السابقة لمحاكمة حسين حبري قبل مثوله أمام الغرف الاستثنائية الإفريقية في إطار الاختصاص العالمي:

1. المحاولات الأولى لمحاكمة حسين حبري في السنغال:

من أجل دعم حملة محاكمة حسين حبري شكلت منظمة هيومن رايس ووتش تحالف باسم اللجنة الدولية للمحاكمة العادلة لحسين حبري يتضمن مجموعة من الضحايا وعدة منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان في تشاد والسنغال، وباستخدام المعلومات المقدمة من سليمان نينونغ ورفاقه، رفعت عدة شكاوى أمام مدعي عام الجمهورية في دكار ضد حسين حبري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال التعذيب، منها ما كان في 26 جانفي 2000 من طرف سبعة تشاديين باعتبارهم من ضحايا النظام الذي كان يحكمه، وقرر مدعي عام الجمهورية فتح تحقيق قضائي في حق الرئيس التشادي حسين حبري[1].

وتعتبر هذه التهمة التي تبنتها محكمة دكار الإفريقية، طلبت الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بجرائم حقوق الإنسان في أي دولة إفريقية، وخلص التحقيق الذي حسم في 03 فيفري 2000 برئاسة عميد قضاة التحقيق في دكار ديمبا كانجي إلى اتهام الرئيس السابق حسين حبري بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته، إلا أن المتهم قدم تظلما في 18 فيفري 2000 أمام محكمة استئناف دكار، فصل في هذا التظلم قبولا، حيث قضت محكمة الاستئناف في 04 جويلية 2000 بإلغاء قرار الاتهام لعدم وجود تشريع في السنغال يقضي بتطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب، ثم أقرت المحكمة العليا بالسنغال بصورة أساسية ذلك الحكم في مارس 2001[2].

[1]– مسعودي الشريف، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 05، 2021، ص81-82.

[2]– بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص52-53.

2. قضية حسين حبري أمام القضاء البلجيكي:

تحسبا لفشل الإجراءات في السنغال وبالموازة تمت إجراءات أخرى في بلجيكا، ففي 30 نوفمبر 2000 قدم 03 ضحايا يحملون الجنسية البلجيكية شكوى ضد حسين حبري، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا في التنسيق بين بلجيكا وتشاد وبطرق مختلفة كإرسال الوثائق وتكاليف السفر للعديد من الضحايا لتدوين شهاداتهم.

تم تعليق القضية في 26 جوان 2002 بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف، والتي تنص على أن القانون البلجيكي لا يمكن له تطبيق الاختصاص القضائي العالمي، إلا إذا كان المتهم موجود على الأراضي البلجيكية، وكان ذلك بعد النظر في الشكوى التي كانت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون، ومع ذلك وفي رسالة موجهة من وزير العدل البلجيكي إلى القاضي فرانس في 07 أكتوبر 2002، أكد له فيها بأن السيد حسين حبري لا يمكن أن يزعم بأنه يتمتع بأي حصانة من طرف السلطات التشادية، وفي 09 أفريل 2003 أقر البرلمان البلجيكي قانونا يجد في تطبيق قانون الولاية القضائية العالمية، حيث يتطلب وجود صلة بين القضية التي تتم فيها المحاكمة وبلجيكا، وكان ذلك بعد إجراء ضد مسؤولين أمريكيين في بروكسل، حيث تم تعديل قانون الولاية القضائية العالمية في صيف 2003 بسبب ضغوطات من الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك تم الاستمرار في قضية حبري بموجب حكم انتقالي، فأصدر القاضي مذكرة توقيف دولية ضد حسين حبري في 19 سبتمبر 2005 متهما إياه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإعمال تعذيب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتم إرسال طلب وتسليم السنغال، وفي 16 مارس 2006 يتدخل البرلمان الأوروبي ويدعو لمحاكمة حبري إفريقيا لم تسلمه لبلجيكا[1].

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص82-83.

3. قرار محكمة العدل الدولية ودوره في المحاكمة:

في 19 فيفري 2009 أقامت بلجيكا دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد السنغال على أساس وجود نزاع بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزاماتها الدولية بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية[1].

حكمت محكمة العدل الدولية في 20 جويلية 2012 بأن تقوم السنغال بمحاكمة الرئيس التشادي السابق لارتكابه جرائم حرب، أو تسليمه دون تأخير، وصدر الحكم بإجماع القضاة، وكانت بلجيكا قد حاولت تسلمه من السنغال لمواجهة التهم الموجهة له في بلجيكا، مشيرة إلى تأثر الإجراءات في السنغال، بينما أصرت السنغال على أن محاكمها قادرة على تنفيذ المحاكمة.

الفرع الثاني: محاكمة حسين حبري في إطار الاختصاص العالمي أمام القضاء السنغالي:

1. قبول السنغال محاكمة حسين حبري:

لقد بدأت الارهاصات الأولى لمحاكمة حبري في السنغال قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية، ففي جويلية 2005 منح الاتحاد الإفريقي للسنغال محاكمة حسين حبري باسم إفريقيا من قبل محكمة سنغالية مختصة مع ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك رفض الاتحاد الإفريقي تسليم الرئيس التشادي السابق إلى بلجيكا، وفي نوفمبر 2005 لم يعد الرئيس التشادي حسين حبري يتمتع بالحصانة المرتبطة بوظيفته السابقة كرئيس للدولة، وتم توقيفه في دكار، وفي ماي 2006 ألقت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باللوم على السنغال لفشلها في الوفاء بالتزاماتها وبموجب المادة 07 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعينة إما بمحاكمة حسين حبري في السنغال أو الاستجابة لطلب تسليمه إلى بلجيكا، أو أي طلب مشروع من دولة أخرى، وهذا الجمود السنغالي هو الذي ببلجيكا لرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية من أجل التسليم أو

[1]– وثيقة الأمم المتحدة A/67/45، تقرير محكمة العدل الدولية، (01 أوت 2011–31 جويلية 2012)، ص52.

المحاكمة، لكن قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية قررت السنغال محاكمة حسين حبري، وطالبت السنغال بـ07 ملايين أورو لتجري المحاكمة في ظروف جيدة، وفي الأخير كانت 08 ملايين أورو تعهد بها المساهمون المجتمعون في دار يوم 2010/10/02[1].

لقد عبرت السنغال في إطار الاستغراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الدورة السابقة عشر المنعقدة بين 21 أكتوبر و01 نوفمبر 2013، أن الشكل الأكمل للتعبير عن رغبة السنغال في احترام التزاماتها الدولية، حيث أشار الوفد السنغالي إلى أن الاسنغال قررت محاكمة الرئيس التشادي السابق بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في إطار آلية الاختصاص العالمي، وأوضح الوفدان حسين حبري متهم بارتكاب عدة جرائم، وسيكون على الولاية القضائية المختصة أن تثبت حقيقة هذا الاتهام، وتلتزم السنغال بضمان إجراء محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة وشفافة وخالية من أي ضغوط[2].

2. الغرف الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة حسين حبري:

قامت السنغال بتعديل دستوها، حيث اعتمد البرلمان السنغالي سنة 2008 قانونا يسمح بالتعامل مع هذه القضايا، كما وقعت على وثيقة معاهدة الاتحاد الأوروبي في 22 أوت 2012 بخصوص إنشاء محكمة خاصة داخل نظام العدالة السنغالية، وفي ديسمبر 2012 صادقت السنغال في قانون يسمح بإنشاء هذه المؤسسة القضائية الخاصة، وقد صودق على نظامها في جانفي 2013، وافتتحت أعمالها في 08 فيفري 2013 تحت اسم الغرف الإفريقية الاستثنائية[3].

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص83.

[2]– وثيقة الأمم المتحدة A/HR/25/4، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالسنغال، ص05، 10.

[3]– الغرف الإفريقية الاستثنائية، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/

وتشكل هذه الغرف التي تعمل في إطار الولاية القضائية لجمهورية السنغال في أربع غرف، الأولى للتحقيق، والثانية للاتهام، والثالثة للجنايات، والرابعة لاستئناف الجنايات، وتختص هذه المحاكم في متابعة ومحاكمة المسؤولين الرئيسيين للجرائم والخروقات الجسيمة للقانون الدولي وللعرف الدولي وللاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف دولة تشاد، والمطبقة على التراب التشادي في الفترة بين 07 جوان 1982 إلى 01 ديسمبر 1990.

وللغرف الإفريقية الاستثنائية خصوصيات تميزها عن التجارب الحديثة المختلفة للعدالة الدولية، منها أنها أول محكمة للبلدان الإفريقية، تمكنت من محاكمة رئيس إفريقي سابق في إفريقيا عن طريق أفارقة، وهذه رسالة إيجابية كان فيها الرد على هجمات تلك العدالة الدولية المتصورة المفروضة من طرف الغرب، كما أنها تميزت بسرعة الإجراءات، حيث دارت مناقشات لأكثر من 90 من الشهود والخبراء في محاكمة كبرى في أقل من عام، وهذا ما لم يتم من قبل في مجال العدالة الجنائية الدولية[1].

3. وقائع المحاكمة والاتهامات الموجهة لحسين حبري:

افتتحت محاكمة حسين حبري في السنغال يوم 20 جويلية 2015، وبسبب الفوضى التي أحدثها حبري وأنصاره في اليوم الأول دعت جاكلين مادينا المتحدثة باسم الضحايا بإخراج حبري من القاعة، وفي اليوم الثاني رفض محامو حبري الحضور للمحكمة، مما استدعى المحكمة تعيين 03 محاميين سنغاليين لضمان الدفاع عن حبري، وأجلت المحاكمة 45 يوما، وفي اليوم الأول لاستئناف المحاكمة أقتيد حبري للمحاكمة بعد رفضه المثول أمامها، ليظل بعدها ساكتا في جلسات المحاكمة، وتم في هذه المحاكمة فحص عدة حوادث وقعت في فترة حكمه، كالهجومات ضد مجموعة عرفية (الهجيراي 1987، زقاوة 1987، سكان الجنوب، سبتمبر الأسود 1984)، والتوقيفات، واعتقال السجناء السياسيين، ومعاملة أسرى الحرب.

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص84.

4. الأدلة والشهود:

اعتمدت المحكمة على شهادات وأدلة موثقة، ففي عام 2001 استردت منظمة مراقبة حقوق الإنسان ملفات دائرة التوثيق والأمن في مكاتبها السابقة بنجامينا، فكانت هناك عشرات الآلاف التي تم العثور عليها من القوائم اليومية للسجناء والوفيات تحت الحجز، وتقارير الاستجواب، وتقارير المراقبة، وشهادات الوفاة، وتحليل المعطيات من طرف مراقبة حقوق الإنسان كشف عن أسماء 1208 من الأشخاص أعدموا وتوفوا رهن الاحتجاز، و12321 ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، وقامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بجمع شهادات مئات الضحايا الذين عانوا على مستوى إدارة (DDS)، وشهادة الأعضاء السابقين في هذه الإدارة.

وتقدم أمام المحكمة 92 شاهدا، 69 منهم من الضحايا، و109 شهود من الخبراء، وموظف سابق في منظمة الفيدرالية الذي قدم شهادته خلال المحاكمة بصفته خبيراً[1].

5. الأحكام الصادرة في حق حسين حبري:

انتهت المحاكمة الخاصة في دار يوم 30 ماي 2016 بالحكم على الرئيس التشادي السابق حسين حبري بالسجن المؤبد، ونطق القاضي البوركينابي غبيير داوغوستاف كام: حسين حبري، المحكمة الخاصة تحكم عليك بعقوبة السجن المؤبد، مؤكدا أن أمامه 15 يوما للطعن في هذا القرار[2].

وقد أبدت محكمة الاستئناف التابعة للغرف الاستثنائية الإفريقية في 27 أفريل 2017 الحكم بالسجن المؤبد على حبري، وأمرت بدفع 82 مليار فرنك فرنسي (123 مليون أورو) من قبل حبري للضحايا.

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص84–85.

[2]– الحكم على الرئيس التشادي السابق حسين حبري بالسجن المؤبد، الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/20160530

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على ضوء محاكمة حسين حبري:

إن تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من الاتفاقيات الدولية وحتى مصادقة الدول على هذه الاتفاقيات الملزمة لا يعني بالضرورة تطبيق هذا الاختصاص داخل هذه الدول، لأن مجال التطبيق تتدخل فيه عوامل أخرى، فتشكل عائقا له القدرة على التحكم في تنفيذ هذا المبدأ على أرض الواقع، وهو ما تؤكده محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، فالأمر يتعلق باتخاذ الإجراءات الداخلية من أجل المتابعة والمحاكمة، كما أنه يخضع للإرادة السياسية وللضغوط الدبلوماسية خاصة حينما يكون في هذه المحاكمات مساس بالمصالح الاخصة لبعض الدول.

وهو ما سنتعرض له في فرعين، الفرع الأول الصعوبات التشريعية والمالية الداخلية للدول، والفرع الثاني ازدواجية المعايير في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الأول: الصعوبات التشريعية والمالية الداخلية للدول:

1. عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في قضايا الاختصاص العالمي:

إن المعاهدات الدولية التي تلزم الدول الأخذ بالاختصاص العالمي لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الدولة إلى هذه المعاهدات، إذ لابد من إقرارها داخل التشريعات الوطنية[1].

فالقاضي الجنائي الوطني ليس مخاطبا بقواعد القانون الدولي دون أن يستند لتشريع داخلي، فإقرار التشريع الوطني للأحكام موضوع الأعمال القانونية الدولية هو الإجراء المقرر لنفاذ الاتفاقية في مواجهة القاضي الجنائي الوطني[2].

لذلك جاء في الحكم الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف بدكار رقم (135) الصادر في 04 جويلية 2000 أن القانون السنغالي في الوقت الحالي لا يتضمن تجريما للجرائم ضد الإنسانية، وأن وفقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات المؤكدة المذكورة في المادة (04) من قانون العقوبات السنغالي، فإن المحاكم السنغالية لا يمكن أن تعرف ماديا هذه الحقائق[3].

فلما طرحت قضية الرئيس حسين حبري الذين كان مقيما في دكار على الرئيس السنغالي السابق عبد الله واد اكتفى بأن الأمر ليس من اختصاص المحاكم السنغالية، وحرصت حكومة السنغال في تلك الفترة على أن يظل نقاش الملف والبت فيه شأنا إفريقيا، وحاول التهرب من المحاكمة لإدراكه أن محاكمة أي رئيس إفريقي على ما يتهم به في مجال حقوق الإنسان سيفتح الباب ضد الكثير من الرؤساء الأفارقة، وهو تدشين لسابقة قضائية ستضع زعماء إفريقيا في خطر، لذلك ظل ملف حسين حبري أحد أكثر الملفات حساسية طيلة عهدتي الرئيس واد، حتى أنه لم يحرك ساكنا غداة صدور مذكرة توقيف دولية من

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص85.

[2]– طارق سرور، مرجع سابق، ص174-176.

[3]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص86.

طرف القضاء البلجيكي في سبتمبر 2005، وظل الرئيس السنغالي واد حريص على تجميد ملف حبري وكأنه يمثل نقابة الرؤساء الأفارقة والدفاع عن وجودهم الحاضر والمستقبلي ضد أي دعوى قضائية، ولذلك لم يرضخ لطلبات الاتحاد الأوروبي أو لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو منظمة هيومن رايس ووتش التي حثته على محاكمة حبري وتسليمها للقضاء البلجيكي[1].

ومن السوابق المماثلة في الاحتجاج بعدم اختصاص المحكام الوطنية للتهرب من المقاضاة ما يعرف بقضية "جافور والآخرون"، وهو من الضحايا الناجين من المعسكرات الصربية والذي استقبلتهم فرنسا بين عامي 1992 و1993، حيث رفع هؤلاء دعوى في 20 جويلية 1993، وتأسسوا كأطراف مدنية في جرائم التعذيب وجرائم الحرب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، والتي اتهموا القوات الصربية بارتكابها كجزء من عملية التطهير العرقي في مدينة كوزاراك والقوى المحيطة بها، وفي 06 ماي 1994 أصدر قاضي التحقيق لمحكمة باريس أمر يقضي برفض الدعوى والطعون المتعلقة بها لعدم وجود نص يكيف التشريعات الفرنسية مع الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف. والتي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان الأصليين لأستراليا، بعدم اختصاصها في النظر في الدعوى، لأن التشريع الأسترالي لم يجرم تلك الجرائم، ولم ينص على الاختصاص العالمي فيما يخص هذه الجرائم رغم تصديق إستراليا على اتفاقية 1948 المتعلقة بتجريم الإبادة الجماعية في 08 جويلية 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951[2].

2. الصعوبات المالية:

[1]– سيدي أحمد ولد الأمير، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا، الاتجاه نحو القطيعة، مركز الجزيرة للدراسات، 08 ديسمبر 2016، الموقع الإلكتروني: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/12/161208072134054.html

[2]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص86–87.

قد لا تتوفر الموارد المالية للانفاق على التحقيق والمحاكمة على جريمة خارج إقليم دولة، وهو حال في قضية حسين حبري، حيث تحججت السنغال بعدم توفر الموارد المالية الكافية من أجل المحاكمة، ولهذا يبنغي التمييز بين اعتناق المشرع الوطني الاختصاص الجنائي العالمي، وبين تفعيله من الناحية العملية، فالتفعيل يقتضي جهود أخرى تنفيذية للسلطات الوطنية المختصة، تتجاوز مجرد النص التشريعي، كالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة واتخاذ إجراءات التعاون القضائي، وهذا من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند إعمال مبادئ الاختصاص الأخرى، فالمحكمة التي لا تمت بصلة مباشرة لسيادة الدولة القضائية تكلف أموالا باهضة، وتؤكد ذلك المحاكمات التي جرت بواسطة المحاكم المؤقتة سواء بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا أو في رواندا[1].

[1]– طارق سرور، مرجع سابق، ص111.

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي:

1. سياسة الدولة من خلال الكيل بمكيالين في الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي:

لقد مورس ضغط دبلوماسي كبير من أجل محاكمة حسين حبري خاصة من طرف بلجيكا ومعها الاتحاد الأوروبي، وصل إلى حد الاستعانة بمحكمة العدل الدولية.

ومن الدول التي مارست هذا الضغط الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم أنها كانت تدعم نظام حبري، أصبحت بعد ذلك من أكبر المؤيدين لملف محاكمته تحت إدارة الرئيس أوباما الذي هنأ شخصيا الرئيس السنغالي ماكي سال عند زيارته لدكار، وكان أعضاء من مجلس الشيوخ الفاعلين يكتبون عن القضية باستمرار، وفي سبتمبر 2011 بعثت وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون رسالة للرئيس واد لدفعه من أجل المحاكمة بسرعة، وفي زيارة لواشنطن من طرف السيدة مودينا والسيد غينغونغ، والسيد برودي، طلبوا رسميا من وزيرة الخارجية كلينتون أن تقدم أمام الكونغرس الأمريكي في جوان 2012 عن الأحكام التي اتخذتها الحكومة السنغالية من أجل محاكمة حبري، وأكدت كلينتون أنه بعد عشرين سنة فإن الضحايا يستحقون العدالة وعرض قضيتهم أمام المحكمة، وطلبت من السنغال اتخاذ تدابير ملموسة من أجل متابعة حبري، ومن جهته سافر السفير الأمريكي ستيفن ج.راب عدة مرات للسنغال وحتى إلى تشاد من أجل الاستفسار عن التقدم المحرز في القضية، وحتى فرنسا كانت من المؤيدين للرئيس حبري أثناء حكمه، وبعد تردد ربما للعلاقات التي كانت تربطها بالرؤساء الأفارقة الآخرين، تحولت إلى مؤيدة للمحاكمة وتخلت عن حليفها حبري، فقد أعلن ساركوزي الرئيس الفرنسي السابق من دكار دعمه للمحاكمة، كما اعتمد البرلمان الأوروبي قرارين بشأن هذه القضية، ويعتبر الاتحاد الأوروبي من أكبر الجهات الضاغطة لمحاكمة حبري، بل تم التفاوض بينه وبين السنغال من أجل تمويل المحاكمة، حيث كان الاتحاد الأوروبي من أكبر المساهمين في ذلك[1].

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص87-88.

إن هذه الأنظمة وحلفائها والتي مارست هذه الضغوط من أجل محاكمة حبري هي ذاتها التي مارست ضغوطا من أجل عدم تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في قضايا التي تمس مصالحها وتكون هي المتهمة فيها، فلقد عانت بلجيكا من ضغوطات دولية كبيرة من جراء تفعيل قضائها للاختصاص الجنائي العالمي، حيث في بداية عام 2003 رفعت دعاوى قضائية في بلجيكا ضد مسؤولين أمريكيين (جورج بوش الأب، كولن باول وديسك تشني) للجرائم المرتكبة في حرب الخليج عام 1991، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتهديد بلجيكا من خلال صدور قانون من مجلس الشيوخ الأمريكي يخول للبنتاغون وللرئيس الأمريكي التدخل العسكري ضد أي دولة تحتجز عسكريا أمريكيا، وبنقل مقر الحلف الأطلسي (الناتو) المتواجد في بروكسل ببلجيكا، وهو ما دفع بلجيكا لتغيير القانون، حيث أصبح يُشترط لقبول الدعوى وجود الضحية أو المتهم بالأراضي البلجيكية، وحينما رفعت قضية ضد أرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق الذي اتهم في سنة 2001 بدوره في قتل 900 على الأقل من الأطفال والنساء الفلسطنيين في مخيمات صبرا وشاتيلا ضواحي بيروت عام 1982، أثارت الدعوى حملة إسرائيلية شعواء وهددت إسرائيل بسحب سفرائها، وهي التي لم تتردد في تطبيق الاختصاص العالمي عام 1961، بمحاكمتها لأدولف ليشمان بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوروبا، وأمر بلجيكا إلى مراجعة قانونها المتعلق بالاختصاص العالمي المطلق ليكون اختصاصا مقيدا بشروط، حيث اعتبرت الدعوى المرفوعة ضد أرييل شارون غير مقبولة متحججة بأن المتهم لا يوجد على الأراضي البلجيكية حتى لا ينطبق على هؤلاء الأقوياء[1].

وأثار تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في إسبانيا أزمات دبلوماسية خاصة مع الصين بسبب الأحكام التي كانت ضد الرئيس الصيني السابق جيونق زامين وموظفين صينيين بسبب إعمال الإبادة والتعذيب التي وقعت في منطقة التبت 2005، مما جعل الحكومة الإسبانية تقوم بتعديل قانونها باشتراط وجود رابطة بين المتهمين والدولة الإسبانية.

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص88.

2. تدخل السلطة التنفيذية لاعتبارات السياسة الواقعية:

قد تتدخل السلطة التنفيذية الداخلية للدول لتجنب الضغوط السياسية أو الرضوخ الدبلوماسية، وهذا ما لوحظ في خضوع السنغال لتلك الضغوط حتى وإن كان في ذلك اخفاق للعدالة القانونية في مكافحة الجرائم وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما يفسر أيضا تنازل بعض الدول مثلما تم في القضاء البلجيكي.

إن التشريعات الوطنية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي التي تعطي سلطة المراقبة للسلطة التنفيذية هي في تزايد أكثر فأكثر، ويتفق العديد من المؤلفين على أن هذا يهدف إلى عكس الاعتبارات السياسية الواقعية المحلية، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، وسيكون شكلا من أشكال الحماية السياسية من أجل القيام بمحاكمات أو عدم البدء فيها تجنبا لاحتمال إثارة الأزمات الدبلوماسية، فأولويات الدولة تبقى في جميع الأوقات هي مصالحها الوطنية على حساب القضايا الأخرى، بما في ذلك الأخلاقية، فالمتابعة في إطار الولاية القضائية العالمية تخضع للانتقائية بعد تحليل التكاليف والمزايا، فلا يتم استهداف إلا السياسيين ذوي التكلفة المنخفضة والذين من غير المرجح أن يؤدي اعتقالهم إلى أعمال انتقامية دبلوماسية، فهذه الولاية الانتقائية هي عدالة الأقوياء على الأكثر ضعفا، بينما يدافع آخرون عنها بالقول أنه يدون هذه الانتقائية فستكون هناك الأزمات السياسية[1].

فالدولة تحجم عن المخاطرة بعلاقاتها الدبلوماسية من أجل مقاضاة الجرائم الخطيرة، لذلك يظل التحدي الرئيسي هو متابعة كبار السياسيين في العديد من الدول، حيث لا توجد أي متابعة تقلق هؤلاء الذين وضعوا الهياكل والسياسات التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية، حتى وإن كانت الأدلة قوية.

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص88–89.

خلاصة الفصل:

هذه من أهم العوائق والعراقيل والصعوبات التي تعد ثغرات في تطبيق مبدأ العالمية، وهذا ما يسهل فكرة اللاعقاب للمجرمين وإفلات المتهمين بتهمة ارتكاب جرائم مجرّمة في التشريعات الوطنية من العدالة، كما أن تنوع هذه الصعوبات ما بين ثانوية وسياسية لا يحول دون البحث عن حلول قانونية تضمن تطبيق المبدأ لسمو أهدافه، والتي تتمثل في حماية الإنسانية من الجرائم الخطيرة، كما يستخلص أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه صعوبات كثيرة عند إرادة تطبيقه، وهذا ما أكدته محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري من تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكمه أمام القضاء السنغالي، والتي تعتبر أول محاكمة يلاحق فيها جنائيا زعيم دولة إفريقي أمام قضاء دولة إفريقية أخرى من أجل الضغط على السنغال لمحاكمته أو تسليمه لبلجيكا.

خاتمة

على الرغم من الاهتمام الذي حظي به مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على صعيد الاتفاقيات الدولية، وفي إطار العديد من الدول، وكذا الفقه الدولي لاسيما في ظل التطورات السياسية والقانونية التي أوحت للضمير العالمي بضرورة إيجاد ضمانات لتحقيق العدالة الجنائية وتوقيع العقاب اللازم لمرتكبي الجرائم الخطيرة، كان إعمال هذا المبدأ بمثابة حلقة جديدة تضاف إلى حلقات التطور الذي شهده القانون الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن هذا الاهتمام له العديد من النقائص، في ظل عدم التزام كل الدول بإدراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الداخلية، إضافة إلى أن عدد الدول التي تبنت المبدأ بشكل صريح تعرضت لضغوطات كبيرة مما جعلها تفرغ المبدأ من محتواه، ويفقد الهدف الذي وجد من أجله ألا وهو محاكمة المجرمين الدوليين في أي مكان في العالم تطأ قدماه، فأصبح شرط الجنسية والإقامة الفعلية ضرورية لابد منها لتحريك الدعاوى على أساس المبدأ، كما أنه اختصاص له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من ثم يجب على الدول وطبقا لأحكام القانون الدولي أن تقوم بإعماله داخليا.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج، بالإضافة إلى بعض التوصيات نذكرها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

- ✓ اعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كاستثناء لمبدأ الإقليمية، على أساس أنه يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد الاستثنائي، ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية، أو في العرف، خاصة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا.
- ✓ وصف الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في بداية ظهوره بأنه اختصاص استثنائي للردع، قابل للتطبيق على القرصنة البحرية التي ترتكب في أعالي البحار، باعتبارها منطقة

غير خاضعة لأية سيادة، أين أصبح يشكل إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- ✓ سارعت الدول إلى تبني مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي الذي صار يمكن بموجبه لسلطاتها القضائية أن تأمر باعتقال ومحاكمة شخص معين مهما كانت صفته مركزه بسبب مسؤوليته في ارتكاب جرائم محددة وفقا لتشريعاتها الوطنية، وتتمثل ثملا في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب والجرائم العابرة للأوطان بما فيها جريمتي الفساد وتبييض الأموال، وجرائم الإرهاب الدولي، دون أن نغفل جريمة القرصنة الدولية التي تعد أولى الجرائم التي تختص بالنظر فيها على أساس هذا المبدأ.
- ✓ تعكس الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة قضاءا جنائيا انتقائيا يعبر عن اللامساواة بين المجرمين، ويخضع إعماله لصفة شخص المتهم، ولقوة ووزن كل من دولة القاضي، ودولة جنسية المتهم أو الضحية، فالدولة ترفض حاليا ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة كبار المسؤولين في الدول الأخرى حتى بعد نهاية ماهمهم والوظيفة، على الرغم من أن جميع الجرائم الدولية الخطيرة تتم بموافقة والتخطيط المباشر لكبار المسؤولين في الدولة الذين يتمتعون بحصانة جنائية، إلا أن النطاق الشخصي للاختصاص العالمي ينحصر على صغار الموظفين والمنفذين ورعايا الدول الضعيفة دون القوية، وهنا يتحول الاختصاص العالمي من أداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى أداة لعدالة جنائية دولية انتقائية.
- ✓ إذ لاحظنا من خلال البحث عن عدد الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قليل ومحدود، بالرغم من الانضمام الكبير لاتفاقيات جنيف، إلا أن دول الأطراف المتعاقدة فيها لا تنفذ الالتزامات الواردة بها خاصة تلك التي تعترض إدراج الجرائم الخطيرة في تشريعاتها الوطنية، وفرض عقوبات عليها، كما أن هذه المحاكمات من الجهة العملية التي حدثت على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قليلة إذا ما قارنوها بحجم الانتهاكات وعددها التي يعاني منها المجتمع الدولي خاصة في الفترة الأخيرة، كما أن المقارنة بين

الدول الأوروبية والعربية واضحة من حيث تبنيها الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يكاد ينعدم في الدول العربية.

- ✓ حيث توجد كثير من المعوقات لمبدأ الاختصاص العالمي، تتمثل أساسا في عقبات قانونية وأخرى عملية تتمثل أساسا في العوائق السياسية التي نراها العقبات الحقيقية والتي ساهمت في تغيير نطاق تطبيق المبدأ، فبعدما كان مطلقا يطبق من غير شروط، ظهر للوجود اختصاص جنائي عالمي مقيد ومشروط، ومثال ذلك ما حدث مع بلجيكا التي اضطرت لتغيير نطاق المبدأ بقوانينها الداخلية لأكثر من مرة.
- ✓ أدت هذه المعوقات إلى تراجع إعمال المبدأ، إذ قامت الكثير من الدول بتعديلات لتشريعاتها في مجال تنظيم الاختصاص العالمي، مما أدى إلى تراجع الفاضح في مكافحة اللاعقاب، ذلك بسبب شروط صارمة عند تطبيق المبدأ، أصبح العديد من الدول تشترط إثبات رابطة الإقامة أو الجنسية أو كليهما لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأكثر خطورة، ولعب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دورا فعالا في الإخلال بالحصانة، فبعدما كان ينظر إلى الدولة ورئيسها أصبحت تثار المسؤولية الجنائية الفردية بموجب عالمية العقاب.
- ✓ إلا أن تطبيق هذا المبدأ أمر لازال تجسيده بعيد عن الواقع الفعلي بسبب عدم وجود وسائل فعالة تلزم الدول على إدراجه في قوانينها الداخلية وإلزمية الأخذ به.
- ✓ ويتضح من جانب آخر أنه لا يكفي اعتناق المشرع الوطني للاختصاص الجنائي العالمي، وتجريم الجرائم البشعة التي يرد عليها الاختصاص، ما لم يتم تفعيله من الناحية العملية.

التوصيات:

- لازالت العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائما خطيرة غائبة عن دائرة اختصاص الدول وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، لهذا نقترح تعزيز تعميم متابعة جل الجرائم الخطيرة لتدرج ضمن الجرائم التي يختص بالنظر فيها على أساس مبدأ، كما إن الجرائم التي يختص بالنظر فيها على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ يعتبر هذا المبدأ أكثر نجاعة في تحقيق عدم الإفلات من العقاب مقارنة بالقضاء الجنائي الدولي، إلا أنه تعتبر درجة

العقوبة تلعب دورا فعالا في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم البشعة من العقاب، ولا يمكن إغفال الدور الذي لعبه إنشاء محكمة جنائية دولية في تعزيز إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- ومن هذا المنطلق على الدول العربية خاصة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أجل تدارك تأثر تشريعاتها وجعلها أكثر ملائمة مع القواعد القانونية، من خلال تبنيها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، حيث أننا لم نشهد ولا محاولة جدية وفعلية في تبني هذا المبدأ من قبلها، ما عدا تجربتي الأردن واليمن، بتبنيهما تطبيق هذا المبدأ، إضافة إلى ذلك أن الدول العربية من أكثر الدولة المستهدفة والمتضررة من جراء الجرائم الخطيرة المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جرائم الإرهاب، والجرائم العابرة للحدود، وما يحدث في فلسطين من انتهاكات، وما يشهده العالم العربي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بعد أحداث الربيع العربي خير دليل على ذلك.
- دعوى تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على صعيد الأنظمة الجنائية للدول كوسيلة هامة لمنع المتهمين من اللاعقاب.
- كما على المجتمع الدولي (الدول، المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية) الضغط من أجل عقد اتفاق دولي يشمل إعمال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل ملزم لكل الدول، وذلك من خلال توحيد التشريعات الوطنية موضوعيا وإجرائيا لتفادي التنازع القضائي بين الدول المعنية بمحاكمة المجرمين والمنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1972.
2. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
3. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
4. عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
5. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
6. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دار المستقبل العربي، مصر، 2003.
7. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
8. عبد الفتاح بيومي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
9. بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2005.
10. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. طارق سرور، الاختصاص العالمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

12. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، "كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق"، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، ط3، دار الكتب المصرية، مصر، 2006.

13. شريف غنام، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية (دليل التطبيق على الأصعدة الوطنية)، ط3، بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.

14. الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

15. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض، "كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق"، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، ط3، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

16. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

17. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

19. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

20. بدر الدين الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

21. بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

22. تاقكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017.

23. رضا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

24. مصطفى السعداوي، بحث بعنوان الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020.

ثانيا: المقالات:

1. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية، السعودية، المجلد 24، جانفي 2012.

2. رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد 46، أفريل 2011.

3. روجيه بارتلز (Rogies Batles)، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009.

4. صهيب سهيل غازي زامل وبوشاشية شهرزاد، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، 2019.

5. عبد الإله محمد النوايسة ومخلد أرخيص الطروانة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2007.

6. عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة الصراط، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2000.
7. عبد المومن بن الصغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع03، ديسمبر 2019.
8. فواد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 10، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2018.
9. مسعودي الشريف، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 05، 2021.
10. ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2017.

ثالثا: المحاضرات:

1. هيثم المناع، العدالة الدولية في الميزان، محاضرات ألقيت في مدينة غزة، 10 حزيران 2009.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. عبد الله علي عبد السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004.

3. عبد الله عليه عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004-2005.

4. قطاوي نوال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

خامسا: القرارات والوثائق:

1. الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2008، رمز الوثيقة: V.08-51218 (A) 2008.

2. القرار الصادر عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الدورة 55، في 07 أوت 2000، البند 52 من جدول الأعمال تحت رقم: A/55/27/5/2000/777.

3. وثيقة الأمم المتحدة A/67/45، تقرير محكمة العدل الدولية، (01 أوت 2011-31 جويلية 2012).

4. وثيقة الأمم المتحدة A/HR/25/4، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالسنغال.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. https://ar.wikipedia.org/wiki /
2. https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/12/161208072134054.html
3. https://www.france24.com/ar/20160530
4. https://www.haw.connell.edu/uscode
5. https://www.un.ong/icty.org/sc/coses/musis/tjug/fr/981116.pdf

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة.....أ-و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد.....08

المبحث الأول: تحديد مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي.....09

المطلب الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي وتمييزه عن ما يشابهه.....09

الفرع الأول: تعريف المبدأ.....09

الفرع الثاني: تمييزه عن المصطلحات المشابهة.....14

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمبدأ.....19

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي والعرف.....19

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية.....25

المبحث الثاني: شروط وتطبيق المبدأ.....28

المطلب الأول: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....28

الفرع الأول: ارتكاب جريمة دولية خطيرة وتواجد المتهم على إقليم الدولة.....28

الفرع الثاني: شرط عدم تسليم المتهم وازدواجية التجريم.....34

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية.....41

الفرع الأول: طرق إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية.....41

الفرع الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية.....47

خلاصة الفصل.....54

الفصل الثاني: عقبات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد.....56

المبحث الأول: عوائق تطبيق المبدأ.....57

المطلب الأول: عوائق قانونية.....57

الفرع الأول: اختلاف نظرة التشريعات لمبدأ العالمية.....58

الفرع الثاني: عائق الإثبات والمساعدة القضائية.....60

الفرع الثالث: عوائق قاعدة التسليم أو المحاكمة.....61

المطلب الثاني: عوائق سياسية.....64

المبحث الثاني: قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري نموذجا لتطبيق الاختصاص العالمي.....67

المطلب الأول: التطورات المختلفة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري.....67

الفرع الأول: الجهود السابقة لمحاكمة حسين حبري قبل مثوله أمام الغرف الاستثنائية الإفريقية في إطار الاختصاص العالمي.....68

الفرع الثاني: محاكمة حسين حبري في إطار الاختصاص العالمي أمام القضاء السنغالي..... 70

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على ضوء محاكمة حسين حبري..... 74

الفرع الأول: الصعوبات التشريعية والمالية الداخلية للدول..... 74

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي..... 77

خلاصة الفصل..... 80

خاتمة..... 82

قائمة المصادر والمراجع..... 87

فهرس المحتويات..... 93

الملخص.

الملخص:

يعتبر مبدأ العالمية مبدأ ثوري يرتكز على فكرة الدفاع عن القيم والمصالح ذات البعد العالمي بصرف النظر عن أي خلفية أخرى، باسم هذا المبدأ يمكن لأي قاضي وطني ملاحقة، توقيف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو المكرسة في العرف الدولي، دون إيلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها.

يعبر هذا المبدأ عن مرحلة جد متقدمة بلغها المجتمع الدولي في سياق مفهوم متجدد وواسع للنظام العام الدولي الذي لا يمكن كفالته إلا بمحاربة الجريمة من خلال محاربة سياسة الإفلات من العقاب التي وقفت طويلا كحاجز منيع ضد هذا النظام كآلية أصلية للاضطلاع بهذا الدور أمام عقبات القانون الدولي العام للمعرفة مثل مبدأ الحصانة وغيرها من المبادئ التي أسست لقانون دولي تقليدي تجاوزته الأحداث، وواقع العلاقات العربية المعاصر.

الكلمات المفتاحية: مبدأ العالمية، الجرائم الخطيرة، الاتفاقيات، عقبات القانون.

Abstract:

The principle of universality is considered a revolutionary principle based on the idea of defending values and interests with a global dimension, regardless of any other background. In the name of this principle, any national judge can prosecute, arrest, try or extradite perpetrators of serious crimes contained in the relevant international agreements or enshrined in international custom. Without regard to the nationality of its perpetrators, the nationality of its victims, or even the place of its commission.

This principle expresses a very advanced stage that the international community has reached in the context of a renewed and broad concept of international public order, which can only be guaranteed by combating crime by combating the policy of impunity, which has long stood as an impenetrable barrier against this system as an original mechanism for carrying out this role in the face of the obstacles of public international law. For knowledge, such as the principle of immunity and other principles that established traditional international law that was overtaken by events, and the reality of contemporary Arab relations.

Keywords: the principle of universality, serious crimes, agreements, obstacles to the law.